اعلان

عودة

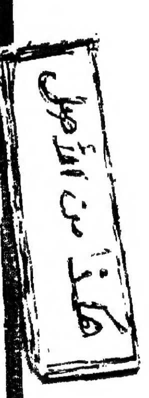
حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالةالهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكــه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنيــةالهاشمية يوم السبت الواقع في ١٩٨٥/١١/٢٣

١٩٨٥/١١/٢٤

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٣ ربيع الاول سنة ١٤٠٦ هـ. الموافق ٢٦ تشرين ثاني سنة ١٩٨٥ م. العدد ٣٣٥٧

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/١١/٦
نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التاليـــــــة : ــ

تعليمات معدلة لتعليمات الادارة العرفية
لشؤون الارض المحتلة
رقم (١) لسنة ١٩٨٥

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلـــةلتعليمات الادارة العرفية لشؤون الارض المحتلـــة لسنة ١٩٨٥) وتقرا مع التعليمات رقـــم(١) لسنة ١٩٨٠ المشار اليها فيما يلي بالتعليمـــات الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها اعتبارامن تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة الثانية من التعليمات الاصليـــةباضافة كل من وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزيـــر التخطيط الى اللجنة العليا المنصـــــوصعليها فيها .

١٩٨٥/١١/٦

الحسن بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. حازم نسيبه**
نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **عبد الوهاب المجالي**
رئيس الــوزراء ووزير الدفــاع **زيد الرفاعي**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**
وزيـــر الخارجية **طاهر المصري**
وزيـــر المواصلات **محي الدين الحسيني**
وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**
وزيـــر الداخليـــة **حسن الكايد**

وزيـــر الماليـــة **د. حنا عوده**
وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**
وزيـــر الاشغال العامه **المهندس محمود الحوامده**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**

وزيـــر الزراعـــة **المهندس احمد دخقان**
وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**
وزيـــر التخطيط **د. عبد الله النسور**
وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**
وزيـــر النقـــل **فرحي عبيد**

وزيـــر الشبـــاب **هشام الشراري**
وزير شؤون الارض المحتلة **طاهر كنعان**
وزيـــر الصحـــة **د. زيد حمزه**
وزيـــر العـــدل **رياض الشكعة**
وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**

الأوسمة

صدرت الارادة الملكيةالسامية بالانعام على عطوفةالسيد ينال عمر حكمت رئيس التشريفات الملكية السابق بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى تقديرا لجهوده وخدماته بمناسبة احالته على التقاعد .

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على انيتولى معالي المهندس احمد دخقان وزير الزراعة اعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معاليالدكتور زيد حمزه وزير الصحة خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

التمثيل الدبلوماسي وتعيين السفراء

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ١٢٠٧ تاريخ١٩٨٥/١٠/٢٢ المتضمن اقامة علاقات دبلوماسية بين المملكـــــة الاردنية الهاشمية وجمهورية بيرو على مستوى سفارة .
- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٥١ تاريـــخ ١٩٨٥/١٠/٢٧ المتضمن تعيين سعادة السفير في الباكستان السيد ماجدالحاج حسن سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيـــم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية بنغلادشـالشعبيـــــــة .

الموظفون

ا ــ بناء على صدور الارادة الملكية السامية بالموافقة على احالة عطوفة السيد ينال عمر حكمت رئيس التشريفات الملكية في الديوان الملكي الهاشمي على التقاعد ــ بناء على طلبه ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٣٠ بالاستناد لاحكام المادة ١٥ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ احالته على التقاعد من غاية تاريخ ١٩٨٥/١٠/٣١ .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين عطوفة السيد فواز محمد ابو تاية رئيسا للتشريفات الملكية في الديوان الملكي الهاشمي بدرجته وراتبه الحاليين اعتبارا من ١٩٨٥/١١/١ .

جـ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على مايلي اعتبارا من ١٩٨٥/١١/١ .

١ ــ تعيين عطوفة الدكتور ناظم عارف بوظيفة مستشار تشريع في رئاسة الوزراء براتب شهري اساسي مقداره ٢٢٠ دينارا فصل ٣ مادة ٣١ من جدول تشكيلات الوظائف لعام ١٩٨٥ وذلك بنقله من ملاك وزارة النقل .

٢ ــ تعيين عطوفة المهندس السيد معتز عبدالكريم البلبيسي وكيلا لوزارة النقل وذلك بنقله من ملاك وزارة الاشغال العامة بدرجته وراتبه الحاليين .

٣ ــ تعيين عطوفة المهندس السيد خلف عبدالرحمن الهواري وكيلا لوزارة الاشغال العامة بادنى مربوط الدرجة العليا ــ وكيل وزارة ــ .

د ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع موظفي وزارة الصحة المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٥/١١/١ .

الاسم	الدرجة
الدكتور موسى احمد اسلام هاكوز	الاولى / ا
الدكتور محمد خالد نهار الشياب	الاولى / ا
الدكتور وليد امين معابره	الاولى / ا
الدكتور زياد فهمي الصيفي	الاولى / ا
الدكتور مازن محمد راجح جدعان	الاولى / ا
الدكتور احمد محمود سالم عناب	الاولى / ا
الدكتور جميل امين نصراوي	الاولى / ا
الدكتور غالب نجيب عويس	الاولى / ا
الدكتور كمال جميل حداد	الاولى / ا
الدكتور مصطفى محمد فلاح	الاولى / ب
الدكتور فؤاد فرحان حسين عماري	الاولى / ب
الدكتور عاطف جريس سعد حمارنه	الاولى / ب
الدكتور عبدالله عبدالسلام ابو كركي	الاولى / ب
الدكتور ماجد بكر ابو منشار	الاولى / ب
الدكتور محمود محمد احمد الرمحي	الاولى / ب
الدكتور محمود عيسى محمود زعيتر	الاولى / ب
الدكتور هشام محمد محسن الظاهر	الاولى / ب
الدكتوره لانا سليمان الجعفري	الاولى / ب
الدكتور عبدالفتاح عبدالحفيظ الكيلاني	الاولى / ب
الدكتور نبيل عبدالسلام الخياط	الاولى / ب
السيدة سهام حمودي ابو الهدى	الاولى / ب
السيده هند ميخائيل حدادين	الاولى / ب

ا ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٥/١١/١ : ــ

وزارة التربية والتعليم

الاسم	الدرجة
السيد خالد ابراهيم محمد الحطبة	الثانية
السيد ابراهيم محمد كريم العايد	الثالثة
السيد احمد محمد نمر صالح	الثالثة
السيد اسماعيل مقبل ابراهيم الطورة	الثالثة
السيد جمال ابراهيم شلبية	الثالثة
السيد جميل محمود عبدالله بلعاوي	الثالثة
الانسة جميلة محمد خليل مشعل	الثالثة
السيد خليل نمر الحاج محمود حماد	الثالثة
السيد سليم اسماعيل محمد السليم	الثالثة
السيد طلال توفيق عبدالله عبدالحافظ	الثالثة
السيد عبدالله عبدالحميد عبدالله عويضة	الثالثة
السيد عطا عمر محمد مرعي كريشان	الثالثة
السيد عمر صالح محمود ابو حمدي	الثالثة
السيد قاسم عبداللطيف عبد عودة	الثالثة
السيد محمد عيسى عصفور سالم	الثالثة
السيد منير محمد يوسف مطير	الثالثة
السيد يوسف شحادة عمر نوفل	الثالثة

وزارة الاشغال العامة

الاسم	الدرجة
المهندس السيد يوسف عبدالله الغزاوي	الثانية

وزارة الصحة

الاسم	الدرجة
الدكتور عزمي حسين احمد داود	تعديل درجه ــ السنة الثالثة من الدرجه الثالثة
الدكتور راضي عقلة المومني	الثالثة

وزارة الصحة

الاسم	الدرجة
الدكتور مروان سلامة حياشنة	الثالثة
الدكتور احسان هلال فريح	الثالثة
الدكتورة فاطمة محمد شعراوي	الثانية
الدكتور عدنان عبدالخالق علي عبدالحميد	الثالثة
الدكتور حسين علي مطلق	الثانية
الانسة مترجيني ابراهيم جريسات	الثانية
الانسة لوريوس سلامه حمارنه	الثانية
الانسة منتهى ناصر عازر	الثانية
الانسة نورما بولص عطاالله	الثانية
الانسة بديعة حنا حدادين	الثانية
الانسة عائدة عيسى غيشان	الثانية
الانسة جميلة حمد ناصر الوحيدي	الثانية
الدكتور عيسى ابراهيم صويص	الثانية
الدكتور عبدالاله سليم عبدالجواد	الثانية

الاسم	الدرجة
الدكتور خالد حامد ابو رمان	الثانية
الدكتور طارق عاهد الريماوي	الثانية
الدكتور سامي عبدالرحمن سعيد ابراهيم	الثانية
الدكتور احسان رافت قبيوي	الثانية
الدكتور عاطف علي مصطفى القران	الثانية
الدكتور خليل محسن	الثانية
الدكتور زين الدين ياسين الزعتري	الثانية
الدكتور جعفر علي الحنيطي	الثانية
الدكتور كمال عبدالله مدانات	الثانية
الدكتور فارس سلامة خوري	الثانية
الدكتور محمد ذياب عبيدات	الثانية
الدكتورة سلمى رشاد البيطار	الثانية
الدكتور محمد نايل عيد عقلة	الثانية
الدكتور احمد محمد فالح العرايضة	الثانية

وزارة الصحة

الاسم	الدرجة
الدكتور محمد حسين زايد جوارنة	الثانية
الدكتور جلال عبداللطيف الخليل	الثالثة
الدكتور نزار عبدالفتاح سلام	الثالثة
الدكتور عيد محمود تيم	الثالثة
الدكتور ماجد يحيى ابو نمرة	الثالثة
الدكتور نشات جريس حمارنة	الثالثة
الدكتور عبدالله ضافي الجمعاني	الثالثة
الدكتور جميل حمادة محمود عطية	الثالثة
الدكتور زكريا سليم ابراهيم طلافحة	الثالثة
الدكتور غطاس الياس سابا	الثالثة
الدكتور موسى احمد العلعالي	الثالثة
الدكتور سعد محمد عبدالله سالم الحياري	الثالثة
الدكتور حسن عدنان ماضي	الثالثة
الدكتور عبدالكريم محمد صالح	الثالثة
الدكتور محمود محمد عبدالجواد	الثالثة
الدكتور حامد ابراهيم عبيدات	الثالثة
الدكتور مصطفى شحادة المالول	الثالثة
الدكتور فواز اسعد محمد حطاب	الثالثة
الدكتور وصفي محمد عليان سليمان	الثالثة
الدكتور محمد بسام محمد ناصر قاسم	الثالثة
الدكتورة نهيل احمد العناني	الثالثة
الدكتور غسان ايوب نمر شكوري	الثالثة
الدكتور وديع سالم النمري	الثالثة
الدكتور خليل ابراهيم عبدالغني	الثالثة
الدكتور نبيل ذيب فارس زعيتر	الثالثة
الدكتور ابراهيم توفيق ابراهيم شوباش	الثالثة
الدكتور عطاالله اسعد العطا	الثالثة
الدكتور زياد مسعود الهنداوي	الثالثة

وزارة الصحة

الاسم	الدرجة
الدكتور محمد عليان مثقال	الثالثة
الدكتور سعد يعقوب مدانات	الثالثة
الدكتور عبدالرحمن عبدالسلام بديوي	الثالثة
الدكتور تيسير محمد قاسم الحوراني	الثالثة
الدكتور نعمتي حسن رحال	الثالثة
الدكتور عبدالحافظ عليان الخرابشة	الثالثة
الدكتور مهدي صالح مفلح خلف	الثالثة
الدكتور سليم يوسف عبابنة	الثالثة
الدكتور وحيد علي الفارع الحسن	الثالثة
الدكتور فائق فؤاد جبرائيل	الثالثة
الدكتور حربي محمد قاسم خشان	الثالثة
الدكتور خالد سعيد دكش	الثالثة
الدكتور سيمون ميخائيل عجيلات	الثالثة
الدكتور علي خليل شكري العريجي	الثالثة
الدكتور محمد هايل سلامة	الثالثة
الدكتور معتصم سليم المومني	الثالثة
الدكتور عدنان يعقوب جبرائيل	الثالثة
الدكتورة لطيفة ياسين الشلبي	الثالثة
الدكتور عبدالله سالم يعقوب	الثالثة
الدكتور عبدالله فلاح ذياب	الثالثة
الدكتورة سونا اسكندر ثانيوس	الثالثة
الدكتور مازن شاكر الخوري	الثالثة
الدكتور هشام محمود عثمان الحوراني	الثالثة
السيدة امينة علي حسين ذياب	الثالثة
السيد صدقي فهمي علي زعيتر	الثالثة
السيد عادل خليل هلسة	الثالثة
السيد عبدالرزاق حمدان الحديدي	الثالثة
السيدة عدلة حنا حدادين	الثالثة
السيدة روجينا جبرائيل قراعين	الثالثة
السيد محمد صالح ابو علي	الثالثة
السيد عمر عبدالله سهيلة	الثالثة
السيد احمد محمد سلامة	الثالثة

وزارة الشباب

السيد عايد صالح حجازي   تعديل درجة ـ السنة الثانية من الدرجة الثالثه

٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٥/١١/١ : —

وزارة التربية والتعليم

السيد محمد احمد عبدالديك مصطفى
السيد يعقوب عيسى دعنا
السيد طاهر احمد سليمان الزويري

وزارة الزراعة

المهندس الزراعي السيد تحسين عبدالرؤوف الفارس .

٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظف في ملاك وزارة الزراعة السيد كمال عبدالغني الخريشه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٥/١١/١٦ .

٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :—

وزارة التربية والتعليم

السيده ماجده عريف احمد زلوم ٩ /١٩٨٥/١١
السيد محمد رؤوف محمود اسماعيل هياجنه ١٩٨٥/١١/١٥
السيده امنه محمد جعفر المحاميد ٩ /١٩٨٥/١١
السيدة ربيعه كاظم موسى ابده ١ /١٩٨٥/١١

وزارة الداخلية

السيد حيدر حسين الكايد ١٩٨٥/١١/١٠
السيد محمد زهير ابو ارجيع ١٩٨٥/١١/١٠
السيد عز الدين عقله الغرايبه ١٩٨٥/١١/١٠

وزارة النقل

السيد ياسين الشباطات ١٩٨٥/١١/١٦
السيد طلعت لطفي الصناع ١ /١٩٨٥/١٢

وزارة الاعلام والثقافة والسياحة والاثار — السياحة

السيد عبدالرحمن محمود موسى البحري ١ /١٩٨٥/١٢

وزارة الصحة

السيد علي سليم الوخيدي ١٩٨٥/١١/١٦

٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة كل من موظفي وزارة الصحة المذكورة اسماؤهم تاليا اعتبارا من ١٩٨٦/١/١ لبلوغهم سن الستين .

السيد عايد فلاح ابراهيم الحباشنة
السيد داود عيسى فرح الفلاحات
السيد حمد سليمان عبدالله زنون .

٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الدكتورة فتحية رشيد السعيد من الخدمة في ملاك وزارة الصحة اعتبارا من ١٩٨٥/١٢/١ .

٧ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد محمد عارف محمد عواد في الخدمة الحكومية اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في ١٩٨٥/١١/١٤ ولغاية ١٩٨٦/٨/٣١ .

٨ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعيين السيد حلمي احمد علي السرابي في ملاك ديوان الموظفين بادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل ليشغل وظيفة مدير .

٩ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٨٥/١١/١٦ : —

أ — ترفيع الموظفين التاليين في ملاك وزارة الداخلية الى ادنى مربوط الدرجه المبينة ازاء اسم كل منهما : —

١. السيد محمد شحاده التلهوني — الثانية
٢. السيد عبدالله محمود ابو نوار — الثالثة

ب — تصنيف الموظف في ملاك وزارة الطاقة والثروة المعدنية — سلطة المصادر الطبيعية المهندس السيد معن علي الحياري براتب السنة الثانية من الدرجة الثالثة .

١٠ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المعلم في وزارة التربية والتعليم السيد سمير جوهر عبدالرحمن على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٥/١١/١ .

١١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعيين عطوفة السيد مرضي عبدالله القطامين بوظيفة مدير عام مؤسسة سكة حديد العقبة براتب شهري بموجب عقد مقداره ٥٩٥ خمسماية وخمسة وتسعون دينارا شاملا جميع العلاوات يخضع منه مبلغ ٢٤٠ مائتين واربعين دينارا للتقاعد وذلك اعتبارا من ١٩٨٥/١١/١٨

١٢ — وافق دولة رئيس الوزراء على تعيين الانسة اولياحميد ادم الاسكر في ديوان رئاسة الوزراء بادنى مربوط الدرجة العاشرة اعتبارا من تاريخ مباشرتها العمل في ١٩٨٥/١١/١ لتشغل وظيفة كاتب — ناسخ .

١٣ — قرر مجلس ادارة مؤسسة الاقراض الزراعي الموافقة على ترفيع السيد محمد عبدربه زيدان صالح الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة حسب كادر ونظام موظفي المؤسسه رقم ٣ لسنه ١٩٦٣ بوظيفه رقيب اقراض اعتبارا من ١٩٨٥/١١/٧ .

الجنسية الأردنية

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ١٣١١ تاريـــخ ١٩٨٥/١٠/٢٣ المتضمن منح السيد ناصر سلامه مسلم الزول الجنسية الاردنية باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ١٣٤٤ تاريـــخ ١٩٨٥/١٠/٢٧ المتضمن منح السيد سليم سلامه مسلم الزول الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانــون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٣٠ الموافقة على منح السيد نبيل خالد نعمان الاغا الجنسية الاردنية بالاستناد الى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ ١٩٨٥/١١/٦ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ السماح للتاليـــة اسماؤهم بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنـــس بالجنسية الالمانية : —

١. عيسى جبرائيل عقل ابو نفـــــاع
٢. كابـي عيســـــى نفـــــاع
٣. عيسى انطون الياس عيسى عبداللــه وزوجته السيدة لويزا عيسى انطون وابنته عائـــده عيسى انطـــون .
٤. السيده سميره سليم رباع ابو نفـــاع

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٣٠ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح للسيد يوسف عبدالله حمدان بالتخلي عن الجنسيـــة الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٤ — قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على تخلي المواطن الاردني السيد عدنان محي الدين ذو الغني عـــن جنسيته الاردنية للتجنس بالجنسية السعوديـــة استنادا للمادة ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٣٠ — بالاستناد للمادة (١٧) من قانون الاستمـلاك رقـــم (٦) لسنـــة ١٩٨٠ — الموافقـــة علـــى استملاك كامـــل مساحـــات قطـــع الاراضـــي المبينـــة والموصوفـــة في اعـــلان الاستمـــلاك المنشور في جريدتي الشعب رقم (٩٤٣) والدستوررقم (٦٥٠١) تاريخ ١٩٨٥/٩/٢٦ لغاية توسيع مبنى بلدية اربد وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتهـا لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٣٠ بالاستناد للمادة ١٩/أ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على التخلي عـــن استملاك قطعة الارض رقم ١٠٥ من الحوض رقـــم ٤٣ من اراضي السلط المفرزة من القطعة الاصلية رقم ١٨ نفس الحوض لعدم الحاجة اليها وعدم توفر المخصصات اللازمة لذلك .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢ الموافقة على اعتبار استملاك مساحـــات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا النفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ : —

١. كامل القطعة رقم ٣٤ من الحوض رقم ٢ ام الخنازير من اراضي الدير الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٥٨٤ وصوت الشعب رقم ٩٥٧ تاريخ ١٩٨٥/١٠/١٠ لغاية بنـــاء مجلس قروي عليهـــا .
٢. ٢ دونمات و ٨٠٠ متر مربع من القطعة رقم ١٨ حوض الرباحية الشمالية مع ما عليها من اشجـــار من اراضي بلال الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي صوت الشعب رقم ٩٢٦ والراي رقم ٥٥٥٣ تاريخ ١٩٨٥/٩/١٩ لاقامـــة مدرسة اناث عليهـــا .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١١/٦ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على استملاك كامل مساحة قطعتي الارض رقم ١٤٩ ، ٥٦٨ من الحوض رقم ١٤ اللويبدة الوسطاني من اراضي مدينة عمـــان الموصوفتين في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٥١٢ وصوت الشعب رقم ٩٥٤ تاريخ ١٩٨٥/١٠/٧ لاغراض وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لغايات مشروع مسجد الشهيـــد الملك عبدالله بن الحسين وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مديـــر الاراضي والمساحـــة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقـــة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمـــة التعويـــض .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١١/٩ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على استملاك مساحات قطع الاراضي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٥٧٩ والدستور رقـــم ٦٥١٠ تاريخ ١٩٨٥/١٠/٥ لغاية توسيع الشوارع في منطقة تقاطع دوار النشا وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانـــون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي علـــى العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويـــض .

شؤون البلديات

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٣٠ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على ما يلي : –

١. تعيين السيد محمد عبدالله عبدالوالي الخصاونة رئيسا لبلدية النعيمة .

٢. تعيين السيد جميل عبدالله خليفه الزعبي رئيسا لبلدية علان .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين السيدمحمد عبدالعزيز القطاونة رئيسا لبلدية المزار الجنوبية.

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١١/٦ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين السيدنائل عبدالرحمن محمد المعايطة رئيسا لبلدية ادر .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١١/٩ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على ما يلي :

١. تعيين السيد صايل جبر حسن رئيسا لبلدية بلعما .

٢. تعيين السيد انور محمود احمد البطاينة رئيسا لبلدية كفر يوبا .

٣. تعيين السيد خالد مصطفى محمود بني موسى رئيسا لبلدية بليلا – جرش

٤. تعيين السيد سلامه صالح الخشمان رئيسا لبلدية سما السرحان .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ورئيس مجلس التنظيم الاعلى السيد مروان الحمود

- عملا باحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ .
اعلن ان القرى التالية قرى بالمعنى المقصود واقرر احداث مجالس قروية فيها وهي : –

اسم القرية	المركز الاداري
الدليله	العاصمه
الرميل ومزير عليا	العاصمه
ادبيان	العاصمه
الرمان	البلقاء
الالمانية والقصبات	العاصمه
النهضه	المفرق
تقبل	اربد
اصعره	اربد
المشرفه والمنشية	مادبا
رجم الشامي الشرقي	العاصمه
الوسيه	البلقاء
المناره والسعادة	المفرق
حميد والكرم	المفرق
البويضه الشرقية	المفرق
دعم	البلقاء
عصفور وثغره عصفور	جرش
الراشديه	الكرك
المعمرية والزعفران	المفرق
جبيه	المفرق
ام انجاصه	البلقاء
الحمام	العاصمة
طاسان	معان
جبا	جرش
الوادي الابيض	الكرك
ابو بنا	الطفيلة
ميسرا	البلقاء
المنط	جرش

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المواد ذوات الارقام١٣ ، ٢٨ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ واستنادا لقرار مجلس الوزراء الصادربتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٤ المتعلق بالموافقة على صلاحيات مجلس تنظيم اقليم عمان . ان مجلس الاقليم قد قرربقراره رقم ٨٥/١١٥ تاريخ ١٩٨٥/٩/٤ اقرار الاحكام التالية للافراز ضمن المناطق الواقعة داخل حدود مجلستنظيم اقليم عمان .

١. يجوز تقسيم اي ارض الى قطع لا تقل مساحةاي منها عن عشرة دونمات ولا يقل اي بعد من ابعاد تلك القطع عن ٥٠مترا.

٢. يجوز تقسيم اي ارض بين الورثة وشركائهم الذينيملكون تلك الارض قبل صدور قرار مجلس التنظيم الاعلىرقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٨٥/٨/٣ بحد ادنىمقداره اربعة دونمات لكل قطعة وذلك اذا كانت حصة اي من المالكين لا تتجاوز ذلك .
ويجب ان لا يقل اي بعد من ابعاد القطع عن٤٠ مترا .
ولا يطبق هذا القرار اعتبارا من صدوره الا علىالورثة فقط .

٣. اي ارض يقل عرضها عما ذكر في البندين ١ ، ٢اعلاه يسمح بتقسيمها للمساحات المقررة وبعرضها الكامل قبل التنظيم .

٤. يجوز افراز جزء من قطعة ارض مهما كانت مساحته وتوحيده مع ارض اخرى لتحسين مساحتها او شكلها او ابعادها شريطة ان لا تقلمساحة القطعءن المساحة المقررة المشار اليه بالبند ١ ، ٢ اعلاه .

٥. لغايات تحسين شكل ارض او اكثر يجوز توحيد تلك القطع في قطعة واحدة ثم اعادة تقسيمها الى نفس العدد من القطع قبل توحيدها او الى عدد منالقطع تتفق والاحكام الواردة في ١ ، ٢ .

٦. يسمح بافراز اي جزء من قطعة ارض دون المساحة المقررة في البندين ١ ،٢ اعلاه ناتج عن احداث طريق تنظيمي او اي حدود تنظيمية او اي استملاكللمنفعة العامة ولاينطبق ذلك على الطرق الزراعية القائمة .

٧. يجوز افراز المساحة اللازمة لاي مشروع تابعللحكومة او لمجلس بلدي او قروي كما يجوز افراز اي ارض مخصصة لاماكن العبادة شريطة ان لا تقلالمساحة عن دونم واحد .

٨. يسمح بافراز وتقسيم اي ارض لغايات اقامةمشروع تطويري او استثماري شريطة موافقة المجلس مسبقا على اقامة ذلك المشروع وبالاحكام والشروطالخاصة التي يقررها المجلس على انه لا يجوزتقسيم ارض ذلك المشروع الى وحدات اصغر الا بعداقامة المشروع .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥٢/هـ تاريخ١٩٨٥/١٠/٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على التعديل الغاء جزء من الشارعالمار بالقطعة رقم ٢٢ من حوض ١٤ من اراضي المزار الشمالي .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥٥/ب تاريخ١٩٨٥/١٠/٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل شارع ضمن حوض البلد مناراضي كفر جايز وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ بعدمضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥٨ تاريخ١٩٨٥/١٠/٨ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء جرش الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدة ساكب وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهموضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٦١/ب تاريخ١٩٨٥/١٠/١٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على احداث الشارع المار بين القطع ١٨٥، ١٨٦، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦ من حوض رقم ٧ من اراضي ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ١٩٨٥/١٠/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلانفي الجريدة الرسمية

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨٠ تاريخ١٩٨٥/١٠/٢٦ الموافقة على تعديل الشارع الواصل بين امانة العاصمة وبلدية وادي السير ووضعه موضعالتنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقرويةوالبيئة بالوكالة المهندس محمود الحوامدة

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن بان السادة التالية اسماؤهم قد فازوا بعضويةمجلس بلدي كفريوبا نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٣١ وهم : ــ

١. انور محمود احمد البطاينة
٢. سامي فيصل بطاينة
٣. المهندس جمال احمد حسن ردايده
٤. محمد طلال جبر بطاينه
٥. محمد عبدالرحمن يوسف الخطيب
٦. تركي فرحان حسين بني هلال
٧. حمدان كايد عقيل قواسمه
٨. احمد شاهر علي بطاينة

● عملا باحكام المادة ٢٠ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ .
اعلن بان السادة المبينة اسماؤهم تاليا قد فازوابالتزكية في عضوية مجلس بلدي بليلا ــ جرش نتيجة للانتخابات البلدية التي كان من المقرراجراؤها بتاريخ١٩٨٥/١٠/٢٢ وهم : ــ

١. خالد مصطفى محمود بني موسى
٢. ناجح احمد مصطفى اليوسف
٣. احمد فوزي محمد عبدالله مصالحه
٤. منصور احمد البابر العقيلي
٥. احمد عبدالله حسين قاسم
٦. مصطفى محمد فالح مقابلة
٧. احمد محمود ابراهيم مقابله
٨. علي مصطفى الاحمد الموسى

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن اسماء السادة الذين فازوا بعضوية مجلس بلدي سما السرحان نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٤ وهم : ـ

١. سلامه صالح الخشمان
٢. الهزل عقيل الخشمان
٣. مطر محيل البسام
٤. سليمان مذهان الجدعي
٥. محمد ضامن نوران
٦. عطا زيدان عويند الطفل
٧. عطا حتمل القماس

● عملا باحكام المادة رقم ٣٧ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن فقدان العضو السيد عبدالكريم الكيلاني لعضويته من مجلس بلدي سوم .

● عملا باحكام المادة رقم ٣٩ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن تعيين السيد علي شتيوي طعامنه عضوا في مجلس بلدي سوم خلفا للعضو الفاقد لعضويته السيد عبدالكريم الكيلاني .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٢٥٤ تاريخ ١٩٨٤/٨/١٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة عدم الموافقة على تحويل المنطقة الخضراء الواقعة على القطعة رقم ٩ من حوض ١٥ ام البغال من اراضي صويلح .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥٧ تاريخ ١٩٨٥/١٠/٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الرمثا عدم الموافقة على توسيع الطريق المارة بالقطعة رقم٢١٩ من حوض ٣٧ من اراضي الرمثا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٦٥ تاريخ ١٩٨٥/١٠/١٢ بعد توصيه لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي في بلدة صرفا رقم ٦٥٢ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٩ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٧٠ تاريخ ١٩٨٥/٩/٢١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة المانعية رقم ٦٦٣ تاريخ ١٩٨٥/٢/٢١ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اعلانات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة السيد علي البشير

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتضمن تعديل الشارع المار من القطعة رقم٢٤٩ حوض ١ من اراضي ام قصير والمقابلين لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ام قصير والمقابلين والحسينية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي للقطع ذوات الارقام ٤٩، ٥٠، ٤٥، ٢١ من حوض رقم ٧ الفروس الغربي لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية بدر ،حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٥٨، ٥٩، ٦٠ من حوض ١٦ دير غبار من سكن (أ) الى سكن (ب) لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية وادي السير . حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم اعد/١٤٥١ تاريخ ١٩٨٥/٢/٢٠ المتضمن الغاء شوارع واحداث شوارع اخرى محيطة بالقطعة رقم ١٦٨ حوض ١ حنو الكسار لوحه ٧ من اراضي ماركا والكائنة في مشروع التطوير الحضري الالزامي ، موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم اعب/٢٨١٩ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠ المتضمن الغاء الدوار المغلق وتعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٨ ، ٣٠ حوض ٢ الوينانات لوحة ٣ حسب المخطط الملون موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي للشارع المحاذي للقطع ذوات الارقام ٦١٩/٦٢٠ من حوض ١٦ دير غبار ويجعل عرض الشارع ستة أمتار بدل من اثني عشر مترا وذلك لتفادي هدم الابنية القائمة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية وادي السير حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المقترح للشارع الرئيسي لمجلس قروي الطيبه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الطيبه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى محطة محروقات بالقطعتين ٦٢٧ ، ٦٢٨ من حوض رقم ٦ المدورة وذلك بدل القطعة رقم ٦٢٦ من نفس الحوض لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مرج الحمام حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتضمن الغاء الشارعين الملونين باللون الازرق واعتماد الشارعين الملونين باللون الاحمر المار بالقطع ذوات الارقام ٢٥١ ، ٤٠ من حوض ١١ الجلهاء ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مرج الحمام ، حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أعب/٢١٣٦ تاريخ ١٩٦٣/٣/٦ المتضمن تخفيض سعة شارع من ٢٠ متر الى ١٢ متر لتخفيف الضرر عن قطعة الارض رقم ٣٣ حي ٦ راس العين ملك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لبناء مسجد عليها موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أعج/١٦٦٣ تاريخ ١٩٨٥/٣/٤ المتضمن احداث شارع بسعة عشرة امتار والغاء طريق على مدخل جبل النصر حوض ٣٣ حي ٧ جبل الخريطة لوحة ٧ وذلك لحل ازمة المرور في المنطقة بسبب انشاء تقاطع النشا حسب المخطط المرفق موضع التنفيذ استنادا لأحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي رقم أ ع ب /٢٨٤٣ تاريخ ١٩٨٥/٩/٧ المتضمن تغيير استعمال القطعة رقم ١٤٣٩ وجزء من القطعة رقم ٤٦١ والتي كانت محجوزة مدارس في حوض ٨ الشميساني لوحه ١٠ من منطقة مدارس الى سكن (أ) وذلك لتخلي وزارة التربية والتعليم عنها وطلبها رفع اشارة الحجز عنها لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة ، حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب/٢٨٤٦ تاريخ ١٩٨٥/٩/١١ المتضمن توسيع طريق من القطعة رقم ٥٤٧ حوض ٩ الطهطوز الجنوبي لوحة ١٤ بسعة متر لتصبح الطريق ٣ امتار ولتصل القطعة رقم ٥٥٧ من نفس الحوض لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة ، حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي رقم أعب/٢٨٤١ تاريخ ١٩٨٥/٨/٣١ المتضمن تغيير استعمال القطع ذوات الارقام ٢٤٢، ٣٠٥، ٢٥٥، ٢٥١، ٥٥٥، ٢٦٠، ٢٦٧ من حوض ٣٣ حي ١٨ الجوفة الشرقي لوحة ١٠٨ من سكن الى تجاري طولي اسود بالمجاورين لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة . حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب/٢٨٤٨ تاريخ ١٩٨٥/٩/١٩ المتضمن احداث طريق بعرض ٦ امتار لايصالها بالشارع العام حوض ٣٣ حي ١٨ الجوفة الشرقي لوحة ١٠٨ وذلك للضرورات المرورية في المنطقة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة ، حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب/٢٨٣٩ تاريخ ١٩٨٥/٨/٣١ المتضمن الغاء شارع في القطعة رقم ٢٤٩١ حوض ٢ خنيفسة لوحة ١٢ واحداث شارع اخر من نفس القطعة المنظمة حديقة ملك مجلس امانة العاصمة ضمن حرم ستاد الهاشمي الرياضي ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة ، حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي رقم اعب/٢٨٤٠ تاريخ ١٩٨٥/٨/٣١ المتضمناحداث طريق بعرض متر ونصف كما هو ملون باللون الاصفر على المخطط المشار اليه اعلاه في حي ٢٢ واديسرور الغربي لوحه ١١٢ لخد مة عدة قطع اراضي في الحي شريطة ان يتحمل جميعالمستفيدين من الطريقنفقاتالاستملاك لــدى اللجنة المحليــة للتنظيم والابنيــة في امانــة العاصمــةحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمــدةشهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجــبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررتالموافقةعلىايداعالمخطط التعديلي رقم اعب/٢٨٤٢ تاريخ ١٩٨٥/٩/١ المتضمن احداثشارع نهايته مغلقه لخدمة القطع ذوات الارقام ١٧٥، ١٧٤، ١٧٦ في حوض ٤٢ ام سويوينه الجنوبي لوحة٥٨ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفي مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمــدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميــةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليــةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي رقم اعب/٢٨٣٥ تاريخ ١٩٨٥/٨/٥ المتضمنتخفيض سعة الشارع التنظيمي من ١٢ مترا الى عشرة امتار حيث انه منفذ بسعة عشرة امتار لتخفيف الضررعنالابنية والاسوار حوض ٣ خنيفسه لوحة ١٣ وكما هو ملون باللون الازرق على المخطط التعديلي التنظيميالمشار اليه اعلاه لــدى اللجنة المحليــة للتنظيــم والابنيــة فــي امانــة العاصمةحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمــدةشهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجــبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي التعديلي رقم اعب/٢٨١٦ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٣١ المتضمن توسيع الطريق المارة بين القطعتين رقم ١٦٦٣ ، ١٦٥٩ حوض ٣٣ حي اللويبدة لوحة ٦٠ من مترونصف الى ثلاثة امتارعلى ان تكون التوسعة من القطعة ١٦٥٩ وكذلك استملاك القطعة ١٥٣٥ من نفس الحوضموضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعدمضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبحباستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدةالمذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمــة بانها قد قــررت وضــع المخطــط التنظيمي التعديلي رقم اعج/١٦٦١ تاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٩ المتضمن احداث شارع عرض ١٦ متر وتوسيــع شارع اخر من ٨–١٢ متر وتوسيع منحنياتفي حوض١١ وادي السلط لوحة ١٦ حسب المخطــط الملـــون موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيمالمدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخنشر هذا الاعلانفي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبــح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي رقم اعب/٢٨٣٨ تاريخ ١٩٨٥/٨/١٥ المتضمناحداث دخله بعرض ٤ امتار تمر من القطعتين ذوات الارقام ٥٧٦، ٩٣٤ من حوض ٨ الشميساني لوحة ١٠من اجل تمرير خط المجاري الرئيسي لدى اللجنــة المحلية التنظيم والابنيــة في امانــة العاصمــة ،حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمــدةشهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجــبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي رقم اعب/٢٨٣٤ تاريخ ١٩٨٥/٧/٢٣ المتضمنتغيير استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ٦٢٠، ٣٩٢، ١٠١ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٩٠٩ ، ٧٥٧ ، ٨٨١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٣٢٨، ٣٢٥، ٩٠، ٢٠٩، ٧٣٥، ٩٠٦ وجزء من القطعة٧٢٧ حوض ١ مرجان لوحه ٦ من سكن (ب) الى سكن (ج) وذلك لصغر مساحات القطع المذكورة باعلاه لدىاللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانــة العاصمــة، حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفي مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمــدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميــةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليــةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٤٤ تاريخ ١٩٨٥/٩/٧المتضمن تغيير استعمال القطعتين ذوات الارقام ٩٧٨، ١٤٦١ من حوض ٨ الشميساني لوحة ٢٠ من منطقةمدارس الى سكن (أ) وذلك لتخلي وزارة التربيــة والتعليم عنها ورفع اشارة الحجز عنها ، لدى اللجنــةالمحليــة للتنظيم والابنية في امانــة العاصمــة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفي مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمــدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميــةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليــةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي رقم اعد/١٤٥٦ تاريخ ١٩٨٥/٧/٢٤ المنظممشروع التطوير الحضري ــ المنطقة المحيطة بالمشروع وعملية ربط منطقة عويس والحزام الدائري وشــارعاليرموك والمتضمن الغاء واحداث شوارع حسبما هو مبين على المخطط المشار اليه اعلاه لدى اللجنــــةالمحليــــة للتنظيم والابنية في امانة العاصمــــة ؛ حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفي مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمــدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليــةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخــطط التعديلي رقم اعد/١٤٥٧ تاريخ ١٩٨٥/١٠/١٤ المتضمنتغيير استعمال بعض القطع الملونة باللون الاحمر مــن سكن الى تجاري محلي لمشروع التطويــر الحضرياسكان القويسمه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فــي امانــــة العاصمــــــة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفي مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمــدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليــةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي اعب/٢٨٣٣ تاريخ ١٩٨٥/٧/٢٧ المتضمن احداث طريق بعرض ٣ امتار تمر من القطعة ١٤٥٨ من حوض ٣٣ حي ٦ الهاشمية لوحه ٩١ لتصل الى الشارع العام لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة ،حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدةشهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتضمن تعديل الكيرف المحاذي لقطعة الارضرقم ٩٤ من حوض ٢ الحجار ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مرج الحمامحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدةشهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتضمن تعديل الشارع مناصفة بين القطعتين١٤٤٥ من حوض رقم ٥ من اراضي ام قصير والمقابلين والحسينية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ام قصير والمقابلين والحسينية ، حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفي مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتضمن الموافقة على احداث دوار وتوسيعشوارع في القطع رقم ٢ ، ٢٧٦، ٢٩١ حوض رقم ١ حنوريه من اراضي سحاب لدى اللجنةالمحلية التنظيم والابنية في بلدية سحاب حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفي مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتضمن تعديل الشارع المؤدي الى مسجد بلاللدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية بدر ، حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفي مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي للشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم ٢٩ حوض١٣ بئر السبيل وذلك لتحاشي نسبة الميول في الشارع لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية بدر ،حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدةشهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

اعلانات

صادرة عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد السيد محمد علي الامين

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرارها السابق رقم ٢٨٦ لعام ١٩٨٤ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة الصريح رقم ٩٢ لعام ١٩٨٤مالمتضمن احداث دخلة بين القطع ارقام ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٢، ٢٩، من الحوض رقم ٣٥ بعرض ستة امتار .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدةالرسمية رقم ٣٢٧٠تاريخ ١٩٨٤/١١/٢٥ ولم يتقدم بالاعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحداثواعلامنا ووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرارها السابق رقم ١٠٠ لعام ١٩٨٥ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة دير يوسف رقم ٢٥ لعام ١٩٨٤والمتضمن احداث الدخلة المارة بجانب منزل يوسف محمد حسن واخوانه .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدةالرسمية ٣٣٠٧ تاريخ ١٩٨٥/٤/١٠ ولم يتقدم احد بالاعتراض قررت اللجنة الموافقة علىهذا الاحداث ووضعذلكموضعالتنفيذ بعد مرورخمسةعشر يوما منتاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرارها السابق رقم ٥٢٨ لعام ١٩٨٥ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد رقم٦/١ تاريخ ١٩٨٥/٣/٤ والمتضمن احداث دخله بعرض ستة امتار لخدم القطع ارقام ٤٥، ٤٨، ٥١، ٥٢، ٦٤، ٦٧من الحوض ١٧ وشارع بعرض ١٠م بربط شارع الجنزير بالشارع التجاري والقطعة رقم ٤٢ من الحوض اعلاه .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدةالرسمية رقم ٣٣٢٢ تاريخ ١٩٨٥/٦/١١ ولم يتقدم احد بالاعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحداثووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلانفي الجريدة الرسمية وجريدتينمحليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في سحم رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ ، المتضمن الغاء الشارع المار بالقطعتين رقمي ١١ ، ٥ منحوضرقم٢٢ من اراضيسحم وحسب المخططاتالمرفقه وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في سحم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة ابو اللوقس رقم ٦٢ تاريخ ١٩٨٣/١٠/٢١ والمتضمن الغاء صفة المباني عن قطعةالارض العائدة للسيد محمد سعيد احمد مطلق .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنةالمحلية في بلدة ابو اللوقس خلالالمدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرارها السابق رقم ٤٤٧ لعام ١٩٨٤ والمتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد رقم ٢/١٥ لعام١٩٨٤ والمتضمن احداث دخله بمحاذاة منزل محمود سلامه الحسين ورفقاه تنظيميا بسعة ستة امتار .

وبعد نشر الاعلان عن ذلك للاعتراض في عدد الجريدةالرسمية رقم ٣٢٨١ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٥ ولم يتقدم بالاعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحداثووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتينمحليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في رحابا رقم ١/١٧/ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن : تعديل الدخلة المارة بارض السيد علي فلاح الشرع ومطاوع مفلح حسب التعديل الوارد من وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بموجب كتاب معاليه رقم ر/٩/٩/٢٦٣٨ تاريخ ١٩٨٥/٦/١٣ .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة رحابا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في اربد رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن تثبيت الطريق الافرازي الملون باللون البني وتحويله الى طريق تنظيمي بعرض ثلاثة امتار على ان تتصل بشارع ابن سيناء حسب اللون الاخضر وسعة ثلاثة امتار مناصفة من الجانبين .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

اطلعت الجنة اللوائية في محافظة اربد على قرارها السابق رقم ١٧٢ لعام ١٩٨٥ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة (بيت راس) رقم (١٠) العام ١٩٨٥ والمتضمن احداث دخلة بعرض اربعة امتار كما هي مفتوحة على الواقع .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣١٩ تاريخ ١٩٨٥/٥/٢٦ ولم يتقدم احد بالاعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحداث ووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في حبكا رقم ٥ لسنة ١٩٨٤ والمتضمن تخفيض الشارع المار بمنزل السيد سليمان فرحان سرحان ولدى اجراء الكشف الحسي على الشارع المذكور قررت اللجنة تعديل الشارع بنفس السعة وحسب المخططات المرفقة وعدم تخفيضه . وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في حبكا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بيلا رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن تحويل احكام منطقة من ملاعب رياضية الى سكن ب لوجود عدة منازل قائمة على القطعة المذكورة وعدم امكانية استعمالها كملاعب بسبب انحدارها الشديد .وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بيلا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرارها السابق رقم ٦٣ تاريخ ١٩٨٥ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة ام قيس رقم ١٢/لعام ١٩٨٤ م والمتضمن احداث دخلة الموجودة على الواقع المارة امام منزل سعد سليمان الحاج عبد . وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣٠٢ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٥ ولم يتقدم بالاعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحداث ووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

اعلانـــات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء السيد مجحم الخريشـــه

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١/٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء بناء على قرار اللجنة المحلية لقرية اليزيدية قررت الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بارض المقبرة الواقعة بالقطعة رقم ٨ من حوض ٣٥ البلده كما هو موضح بالمخطط الكروكي المعد من قبل هندسة البلديات وايداع اعلانه للاعتراض بعدد الجريدة الرسمية ولمدة شهرين من تاريخ النشر وفي جريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعديلي المقترح لدى مكتب اللجنة المحلية في القريه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١/٢٠ قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بناء على قرار اللجنة المحلية لقرية بيوضه قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان المخطط التعديلي المقترح ضمن المخطط الهيكلي لقرية بيوضه لدى مكتب اللجنة المحلية في بيوضه الشرقيه لمدة شهرين للاعتراض من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعديلي المذكور لدى مكتب اللجنة المحلية في بيوضه الشرقية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في بيوضه خلال ساعات الدوام الرسمي . وبالمدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١/٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء بناء على قرار اللجنة في صافوط قررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان تعديل المنطقة التجارية الواقعة بالقطعة رقم ٢٧٣ كما هو موضح بالمخطط المقترح لمدة شهرين للاعتراض من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية في قرية صافوط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لقرية صافوط ضمن المدة القانونية وخلال الدوام الرسمي .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١/٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء بناء على قرار اللجنة المحلية لقرية ام جوزة قررت الموافقة على ايداع اعلان احداث شارع للمقبرة كما هو موضح بالمخطط المرفق وذلك لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المقترح لدى مكتب اللجنة المحلية في ام جوزة وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١/٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء بناء على قرار اللجنة المحلية لقرية ام جوزه ، قررت الموافقة على ايداع اعلان رفع إشارة المنطقة الخضراء عن القطعة العائدة لمدرسة ذكور ام جوزه الاعدادية وتعديل الشارع التنظيمي عن مبنى المدرسة والغاء الشارع التنظيمي الذي يشق حديقة المدرسة وذلك لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في قرية ام جوزه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمدة القانونية .

اعلانـــــات

صادرة عن محافظ الكرك رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنية لمحافظة الكرك السيد سالم القضاه

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك تد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة المزار وعلى قرارات اللجنة المحلية لبلدية المزارذوات الارقام ١٧٥ ، ١٠ ، ١١ ، ٢٦ لسنة ١٩٨٥م وقررت الموافقة على ايداع اعلان التعويلات المبينـــةبادناه لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علىالمخططات التعديلية في مكتب رئيس بلدية المزار ومكتـــب مدير هندسة بلديات الكرك وتقديم اعتراضاته ضمـــنالمدة القانونية ومدعمه بالخرائط التوضيحية .

١٠ تعديل الشارع المار بالقطع ٦٠ ، ٩٤ ، ١٠٢ منحوض رقم ١ على انتكون سعته عشرة امتار وليس ٨م

٠٢ تعديل الشارع ١٦ م المار بالقطعـــة ٤٤ ، ٤٢حوض رقم ٨ على ان ياخذ بواقع ٤م المار بالقطع ١٢١، ١٢٢ من حوض رقم١٠.

٠٣ تعديل الشارع ١٦م المار بالقطع ١٢١،١٢٢ منحوض رقم ١٠ .

٠٤ تعديل الشارع المار بالقطعة ١٣،١٤ من حوضرتم ١٨ تفاديا لهدم بناء بالقطعة رقم ١٤ حوض رقم١٨.

٠٥ تعديل الشارع المار بالقطع ٣ ، ٤ حوض رقم ١على ان يؤخذ مناصفه بينالقطعتين .

٠٦ تعديل كيرف الشارع ١٦م المار بالقطعة رقم ٤٨من حوض رقم ٣ تفاديا لهدم بناء يقع بسعته .

٠٧ اعتماد الشارع الملغى بالقطع ٢٨،٢٩،٢١ من حوض رقم ٣ كما كان مرسما على مخطط التنظيم الهيكلي

٠٨ اعتماد الشارع الافرازي الذي تم الغاؤه والماربالقطع ٣٢٤، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٢٧ حوض رقم ١ لكونه يخدم هذه القطع وتم افرازها علىهذا الشارع .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك تد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة مؤته وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية مؤته رقـــم٣٢ لسنة ١٩٨٥ وقررت الموافقة على ايداع اعـــلان تعديل الشارع ١٦ متر المار بالقطع ذوات الارقام ٨، ٩،١٠، ١١، ١٢ من حوض رقم ٨ والقطع ٢٠، ٢١، ٢٥ من حوض رقم ٩ والمقترح تعديله من قبل وزارة البلدياتللاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريـــدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاععلى مخطط التعديل في مكتب رئيس بلدية مؤته ومكتب مدير هندسة بلديات الكرك وتقديم اعتراضاته ضمنالمدة القانونية ومدعمه بالخرائط التوضيحية لرئيـــس اللجنة المحلية لبلدية مؤته .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك تد اطلعت على كتاب معاليوزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم د/٢٠٥٢٩/٩/١٤ تاريـــخ١٩٨٥/٩/٢٩ ومرفقة مخطط تعديلي مقترح لبلدية ادر وعلى قرار بلدية ادر رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ واستنـــادالاحكام المادة رقم ٢٥،٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية ايداعاعلان نشر المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الصحف المحلية والجريدة الرسمية ويجوز لمنله مصلحة الاطلاع على المخطط فيمكتب مدير هندسة بلديات الكرك ومكتب رئيس بلدية ادر وتقديم اعتراضاتهالرئيس اللجنة المحلية لبلدية ادر ضمن المدة القانونية ومدعمه بالمخططات التوضيحية .

اعلانـــــات

صادرة عن محافظ معان رئيس لجنة التنظيماللوائية لمحافظة معان السيد عيد القطاونه بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦

● يعلنلاطلاع العمومفي بلدة الشوبكبان اللجنة اللوائيةللتنظيم في محافظة معان قررت الموافقة على تحويل المنطقة المبتدئة من مثلث شرطة منطقة الشوبك وحتى نهايةحدود القطعة رقم ٤٣ المستثناه من التسوية من حوض رقم ٣٢ البقيره من جهة الشمال منسكن د الى تجاريطوليبارتداد امامي ٣م كما هو موضحبالمخططاتفعلىكل شخص يرغب بالاعتراض ليتقدم الى لجنة التنظيم المحليةلبلدية الشوبك على ان يكون اعتراضه مرفقا بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية خلال مدة اسبوعين منتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة معان بان اللجنـــةاللوائية لمحافظة معان قررت نشر اعلان تحويل الجزء الواقع علىواجهة القطعة رقم ٣١٦ بعمق١٢م من سكنالى تجاري على ان يشملالبناء القائم حاليا فقط باستثناء الجزء المقترح كتجاري بمدينة الحجاج من القطعة المذكورةاعلاه لمدة شهر من تاريخ اعلانه في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية فعلى من يود الاعتراض ان يتقـــدمباعتراضه الى اللجنة المحلية مدعما اعتراضه بالوثائق الثبوتية والمخططات التوضيحية خلال المدة المقـــررةاعلاه ..

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة وادي موسى بان اللجنةاللوائية لمحافظة معان قررت نشر اعلان ايداع المخطط التفصيلي لحي الفلاحات الزيتونه في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فعلى من يود الاعتراض ان يتقـــدمباعتراضه مزودا بالمخططات التوضيحية والوثائـــق الثبوتية الى رئيس لجنة التنظيم المحلية في بلدة واديموسى وخلال شهر من تاريخه .

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء المفرق رئيس اللجنةاللوائية للتنظيم السيد خالد البواليز

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق علىقرار اللجنة المحلية لبلدة منشية بني حسن رقم ١٦/٧ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن الموافقة على التخلي عن المنطقةالملونة باللون الاحمر والواقعة على القطعة رقـــم ١٨٧ من حوض رقم ١٣ وتحويلها الى منطقة سكنية .وقررت اللجنةاللوائية الموافقةعلى اعلان ذلكللاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــةوجريدتين محليتين وذلك حسب المخططات المرفقة .

يرجى من ذوي العلاقة الاطلاع وتقديم اعتراضاتهمالى اللجنة المحلية لدى بلدية المنشية ضمن المـــدة القانونية .

● بتاريخ ١٩٨٥/٩/٢٤ اجتمعت لجنة التنظيم اللوائيةفي محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدة صبحا وصبحية رقم ١٥ لعام ١٩٨٥ والمتعلق بتعديلالشارع المار بارضالسادة مقبل الفواز وذوقان عبطان الربيعوقررت اللجنة اللوائية الموافقة على إعلانالتعديلالمقترح للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريـــخ النشر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وذلك حسبالمخططات المرفقة .

يرجى من ذوي العلاقة الاطلاع على التعديل المقترح وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة صبحا وذلك ضمن المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدة ام النعام الشرقية رقم ٢٢ لعام ١٩٨٥ والمتعلق بتخفيض الشارع الواقع الى الشرق من مدرسة الذكور من ١٤ – ١٠ م وقطعه عند حدود ارض المدرسة والغاء الدوار الواقع في مدخل البلدة وتحويله الى تقاطع عادي وقررت اللجنة اللوائية اعلان التعديل المقترح للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وذلك حسب المخططات المرفقة .

يرجى من ذوي العلاقة الاطلاع على مخططات التعديل المقترح وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ام النعام الشرقية ضمن المدة القانونية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية السيد حسين العبوشي

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية الشيرفة رقم ١٩٨٥/٢٨ والمتضمن تغيير شكل الجزيرة وتحويلها الى سكن ب مع تعديل الشوارع المحيطة بها وذلك لتفادي هدم الابنية المقامة في سعتها وكذلك تعديل الشارع ذو السعة ١٢م والمار من منزل المدعو مفلح الرحيمي لتفادي هدم المنزل المقام جزء منه في سعته وكما هو معد ومرسم من قبل هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في الشيرفة للاعترض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في الشيرفة بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في الشيرفة خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة ساكب رقم ١٩٨٥/٧٠ تاريخ ١٩٨٥/٩/٢٣ والمتضمن الموافقة على مشروع التعديل المقترح للشارع ذو السعة ٢٠م والمار بقطع الاراضي ذوات الارقام ٢٤٢ و ٢٨١ من حوض رقم ٣ البلد من اراضي ساكب وذلك ليتطابق الشارع التنظيمي مع الشارع الافرازي وبنفس السعة موضوع كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س/١٨٢٩٥/٩/٢٥ تاريخ ١٩٨٥/٩/١ .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في ساكب للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في ساكب بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في ساكب خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة ساكب رقم ١٩٨٥/١٧ تاريخ ١٩٨٥/٤/٨ والمتضمن ترسيم دخلة بعرض ثلاثة امتار والمتفرعة من شارع سعة ٦م لتوصل لمنزل السيد ابراهيم محمد عبدالكريم وذلك من اجل ايصال التيار الكهربائي لمنزله وكما هو معد ومرسم من قبل بلدية ساكب .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في ساكب للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في ساكب بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في ساكب خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية ريمون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٥ تاريخ ١٩٨٥/٤/٨ م والمتضمن الموافقة على ترسيم دخلة بعرض ٦م في قطعة الارض رقم ١٢٠ من حوض رقم ٢ البلد والمار من جنوب شرق الجامع وامام منزل المدعو هزاع عبدالمولى وابراهيم محمد صبح لتلتقي بالشارع التنظيمي ذو السعة ١٠م ، وحسب الترسيم المعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في ريمون للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية في جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في ريمون بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في ريمون خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في برما رقم ١٩٨٥/٢٨ بند رقم ٢ تاريخ ١٩٨٥/٩/١٠ والمتضمن ترسيم دخلة بسعة ٣م لتخدم كل من محمد احمد فرج ومحمد مفلح دقياس ومحمد سالم مفلح وكما هو معد ومرسم من قبل بلدية برما .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في برما للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية في جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في برما بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في برما خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء عجلون رئيس لجنة التنظيم اللوائية السيد محمود الساري

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة راسون بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت الفقرة ١٠ من قرار مجلس قروي راسون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ م. المتضمن طلب الغاء الدخله المارة بمنزل السيد حمدان محمد سعيد وحتى منزل السيد ثلجي محمد عقله حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

فقررت اللجنة الموافقة على الالغاء واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية مدعمه بالمخططات الايضاحية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة راسون/لواء عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت الفقرة رقم ١٢ من قرار اللجنة المحلية لقرية راسون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٥ . والمتعلق بطلب تثبيت الدخله المارة حول المقبرة الاسلامية القديمة ابتداء من منزل محمود سالم مرورا بين سور المقبرة ومنزل عبدالله الاسعد وتنتهي امام مخزن علي الجروان بالشارع الرئيسي وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

فقررت اللجنة الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية ضمن المدة القانونية مدعمه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة راسون/لواء عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة راسون ، حيث بحثت البندرقم ٤ من قرار مجلس قروي راسون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ . المتضمن طلب الغاء الدخله المحيطة بمسجدقرية راسون من الجهة الشمالية والجنوبية والبالغة عرضها اربعة أمتار .

فقررت اللجنة الموافقة على الغاء هذه الدخله حسب المخطط المقدم من المجلس القروي واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنـــــة المحلية مذعمه بالمخططات الايضاحية ضمن المدة القانونية

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة راسون/لواء عجلون ان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت الفقرة رقم ٢ من قرار اللجنة المحلية لقرية راسون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٥ المتضمن احداث شارع في بلدة راسون من القطعة رقم ٢١٦ ، ٢١٧ من الحوض رقم ٢ وحسب الترسيم المعد لهذه الغايـــــة .

فقررت اللجنة الموافقة على احداث هذا الشارع واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقـــــة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية مدعمه بالمخططـــات الايضاحيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة راسون/لواء عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت الفقرة ١١ من قرار اللجنة المحلية لقرية راسون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٥ . والمتعلق بتثبيت الدخله المارة من سور احمـد عبدالله محمد سعيد ومن سور علي الجروان الفندي وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

فقررت اللجنة الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنـــــة المحلية مدعمه بالمخططات الايضاحية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة راسون/لواء عجلون التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة كفرنجة رقم ٢٢ بند رقم ٣ تاريخ ١٩٨٥/٩/٢٦م المتضمن تنظيم شارع الاغوار والمنطقة المحاذية له والمنظم من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية متن كتاب معاليه رقم ك/٢/٩/١٨٥٤٧ تاريخ ١٩٨٥/٩/٤م

فقررت اللجنة بقرارها رقم ٣١ بند رقم ١ تاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٣ م. الموافقة على التنظيم حسب المخطط المعد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشـــره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية معززه بالمخططات الايضاحية ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة راسون/لواء عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت البند رقم ٦ من قرار اللجنة المحلية لقرية راسون رقم ١٩ لسنــــــة ١٩٨٥ . والمتعلق بطلب الغاء الدخله المارة بارض السيد محمود العقيل من حدود الدوار الواقع خلف منزل السيد محمود عقيل وحتى نهاية دخلة احمد سعيد عمر وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

فقررت اللجنة الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية مدعمه بالمخططات الايضاحية ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة راسون/لواء عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت الفقرة ٩ من قـــرار مجلس قروي راسون لعام ١٩٨٥ المتعلق بالغاء الدخلة المارة بمنزل السيد جميل حمد الذياب مع الغاء الدوار خلف منزله حسب المخطط المرفق .

فقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنـــــة المحلية مدعمه بالمخططات الايضاحيـــــة والاوراق الثبوتيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة راسون/لواء عجلون ان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت الفقرة ٣ من قرار اللجنة المحلية لقرية راسون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٥ المتضمن احداث شارع بسعة ستة امتار بالقطعة رقم ٢١ قرب الجسر الجديد وحسب الترسيم المعد لهذه الغايـــــة .

فقررت اللجنة الموافقة على احداث هذا الشارع واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشـــره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية مدعمه بالمخططـــات الايضاحيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة راسون/لواء عجلون ان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت الفقرة رقم ٦ من قرار اللجنة المحلية لقرية راسون رقم ١٨ لعام ١٩٨٥ المتعلق بتثبيت الدخله المارة بين منزل عوض الفارع ورفقاه من جهة ومنازل السادة عبدالرحمن الطوالبة ورفقاه من الجهة الثانية حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

فقررت اللجنة الموافقة على تثبيت هذه الدخلة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديـــــم اعتراضاتهم للجنة المحلية مدعمه بالمخططات الايضاحية.

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة راسون/لواء عجلون ان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت الفقرة رقم ٩ من قرار مجلس قروي راسون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٥ م المتعلق بتعديل الدخله المارة بارض جمال محمد فلاح تحاشيا لهدم منزل السيد غازي علي عقله وحســـــب الترسيم المعد لهذه الغاية .

فقررت اللجنة الموافقة على اجراء التعديل واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقـــة تقديـــم اعتراضاتهم للجنة المحلية مدعمه بالمخططات الايضاحية.

اعـــلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء الرمثا السيد محمد زهير ابو رجيـــــع

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية في لواء الرمثا بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الحمراء رقم ١٦ البند السادس تاريـــــخ ١٩٨٤/٩/١٧ والمتضمن تخفيض سعة شارع موسى بن نصير كما هو مبين بالمخطط المعد لهذه الغاية وقررت اللجنة الموافقة على التعديل واعلانه للاعتراض لمدة شهر في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة ممن لهم مصلحة بذلك تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في الحمراء او الـــى سكرتير اللجنة اللوائية في متصرفية لواء الرمثا خلال اوقات الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشـــــر الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الحمراء رقم ١٦ البند الثامن تاريخ ٨٤/٩/١٧ والمتضمن تعديل شارع الجنزير كما هو مبين بالمخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية وقررت اللجنة الموافقة على ذلك .

يجوز لذوي العلاقة ممن لهم مصلحة بذلك تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في الحمراء او الى سكرتير اللجنة اللوائية في متصرفية لواء الرمثا خلال اوقات الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الحمراء رقم ١٦ البند السابع تاريخ ٨٤/٩/١٧ والمتضمن تحويل جزء من شارع الملك حسين من دوار الرياض الى الشرق بطول ٣٢٥ الى تجاري لعدم وجود شوارع تجارية في البلدة وقررت اللجنة الموافقة على ذلك للحاجة الى مثل هذا الشارع كما هو مبين بالمخطط المعد لهذه الغاية .

يجوز لذوي العلاقة ممن لهم مصلحة بذلك تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في الحمراء او الى سكرتير اللجنة اللوائية في متصرفية لواء الرمثا خلال اوقات الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الحمراء رقم ١٦ تاريخ ١٩٨٤/٩/١٧ البند الثالث والمتضمن تعديل شارع الهاشميين من الجهة الشرقية كما هو مبين حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

يجوز لذوي العلاقة ممن لهم مصلحة بذلك تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في الحمراء او الى سكرتير اللجنة اللوائية في متصرفية لواء الرمثا خلال اوقات الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الحمراء رقم ١٦ تاريخ ١٩٨٤/٩/١٧ م البند الرابع والمتضمن احداث دخله بعرض اربعة امتار تربط ما بين شارعي جمال عبدالناصر والملك حسين حسب المخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية وقررت اللجنة الموافقة على التعديل واعلانه للاعتراض لمدة شهر في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة ممن لهم مصلحة بذلك تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في الحمراء او الى سكرتير اللجنة اللوائية في متصرفية لواء الرمثا خلال اوقات الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعـــلان

بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية الزرقاء رقم ١٥/٥٢ تاريخ ١٩٨٥/٣/١٣ والمخطط التنظيمي رقم ٨٥/٨ تاريخ ١٩٨٥/٣/١٣ بخصوص تصنيف القطع ذوات الارقام ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢ من حوض ٧ بركة برخ لوحه ٨ وكذلك القطع ذوات الارقام ٢٣٥،٢٣٢، ٤٣٢، ٧٧٣،٤٣١ من حوض ٤ البتراوي الجنوبي لوحة ٩ من منطقة خضراء الى سكن (أ) .

قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنه اعلاه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية استنادا لاحكام المادة ١٥ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخطط المنوه عنه اعلاه لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية لدى اللجنة المحلية خلال المدة المعنية .

متصرف لواء الزرقاء بالوكالة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء الزرقاء
بكر المدني

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على ايداع مخطط احداث شوارع في بلدة غرناطة تصديقا مؤقتا لغايات الكهرباء وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي غرناطة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ، ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ،حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في لـواء مادبا
عبدالحليم العـواد

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على تخفيض ارتدادات منطقة التجاري المحلي المقترح للقطعة رقم ٤٨ من حوض رقم ٣ من اراضي المامونية الى تجاري طولي لتخفيض الارتدادات واعلان ايداعه للاعتراض .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي المامونية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ، ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ،حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في لـواء مادبا
عبدالحليم العـواد

الأطبـاء

لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنةالطب البشري في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء كل منهم حسب القانون .

وزير الصحة بالوكالة

المهندس احمد دخقان

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
وحيد عبدالحميد ابراهيم	بكالوريوس طب وجراحة	الاردنية / الاردن	اردني	م. الجامعة الاردنية
جمال محمد عناني	بكالوريوس طب وجراحة	الاردنية / الاردن	اردني	عيادة خاصة في عمان
ايمان محمود الشهابي	بكالوريوس طب وجراحة	الاردنية / الاردن	اردنية	عيادة خاصة في عمان
سوسن سعيد النجمي	بكالوريوس طب وجراحة	الاردنية / الاردن	اردنية	م. الجامعة الاردنية
صلاح عيسى صلاح	دكتوراه في الطب	فينا / النمسا	اردني	عيادة خاصة في عمان
امين فؤاد قدوره	بكالوريوس طب وجراحة	عين شمس/مصر	اردني	عيادة خاصة في عمان
موفق عواد القهيوي	بكالوريوس طب وجراحة	الاسكندرية / مصر	اردني	القوات المسلحة
عدنان عبد الحياصات	بكالوريوس طب عام	ارسطوطاليس اليونان	اردني	وزارة الصحة
فتحي محمد الضايع	بكالوريوس طب وجراحة	الاردنية / الاردن	اردني	القوات المسلحة
عبدالكريم خليل ابوشميس	بكالوريوس طب وجراحة	الاردنية / الاردن	اردني	م. الجامعة الاردنية
حاتم موسى الخماش	بكالوريوس طب وجراحة	الاردنية / الاردن	اردني	م. الجامعة الاردنية
عزام داود محمد عفانه	دبلوم طب عام	كلوج / رومانيا	اردني	عيادة خاصة في الزرقاء
رجائي قسطندي خليل	بكالوريوس طب وجراحة	اثينا الوطنية / اليونان	اردني	عيادة خاصة في عمان
ناصر الدين نوري الضامن	بكالوريوس طب وجراحة	الاسكندرية / مصر	اردني	عيادة خاصة في عمان
سليمان سالم حسونة	بكالوريوس طب وجراحة	روما للدراسات / ايطاليا .	اردني	عيادة خاصة في عمان
جمال احمد سالم ابو زايد	بكالوريوس طب وجراحة	كرايوفا / رومانيا	اردني	عيادة خاصة في عمان
محمد مفيد التكروري	بكالوريوس طب وجراحة	الاسكندرية / مصر	اردني	عيادة خاصة في مرج الحمام
محمود يوسف العمري	بكالوريوس طب وجراحة	القاهرة / مصر	اردني	وزارة الصحة
فيصل انيس عبدالعزيز	بكالوريوس طب وجراحة	فلنسيا / اسبانيا	اردني	عيادة خاصة في عمان
عزام عادل خريشي	بكالوريوس طب عام	فارنا / بلغاريا	اردني	عيادة خاصة في عمان
محمد عبدالفتاح الزعبي	بكالوريوس طب وجراحة	روما / ايطاليا	اردني	القوات المسلحة
موفق بركات ابراهيم	بكالوريوس طب عام	تمشوارة / رومانيا	اردني	القوات المسلحة
خلدون محمد علي	بكالوريوس طب وجراحة	الموصل / العراق	اردني	القوات المسلحة
عبدالحميد فريد ابراهيم	بكالوريوس طب وجراحة	عين شمس/ مصر	اردني	عيادة خاصة في عمان
عماد احمد ناصر	بكالوريوس طب وجراحة	الاردنية / الاردن	اردني	القوات المسلحة
مروان فوزي ابو حجله	دبلوم طب عام	تمشوارة / رومانيا	اردني	عيادة خاصة في عمان
بشار احمد خليفة	بكالوريوس طب وجراحة	طنطا / مصر	اردني	عيادة خاصة في عمان
محمد نبيل مكي مرقه	بكالوريوس طب وجراحة	برشلونه / اسبانيا	اردني	عيادة خاصة في الضفة الغربية — القدس
منجد أمين خميس امين	بكالوريوس طب وجراحة	الاردنية / الاردن	اردني	القوات المسلحة

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
محمد اديب عتوم	بكالوريوس طب وجراحة	ياش / رومانيا	اردني	القوات المسلحة
عبدالرحيم محمد مباركه	دبلوم طب وجراحة	كرايوفا / رومانيا	اردني	عيادة خاصة في اربد
مزاع فايز شديد	بكالوريوس طب وجراحة	الازهر / مصر	اردني	عيادة خاصة في عمان
باسم عمران مصطفى محمد	بكالوريوس طب وجراحة	بافلوف / بلغاريا	اردني	عيادة خاصة في الزرقاء
صالح ابراهيم الطراونة	بكالوريوس طب عام	ياش / رومانيا	اردني	القوات المسلحة
خالد محمود علي ابوخويله	دبلوم طب عام	قراتس / النمسا	اردني	عيادة خاصة في الرمثا
محمد علي احمد حسين	بكالوريوس طب عام	زاغراب يوغسلافيا	اردني	عيادة خاصة في عمان
ياسين احمد جبر	بكالوريوس طب وجراحة	حلب / سوريا	اردني	عيادة خاصة في عمان
فؤاد محمد علي فريد	بكالوريوس طب وجراحة	الاردنية / الاردن	اردني	م. الجامعة الاردنية
نارت محمد علي وردم	بكالوريوس طب وجراحة	الاسكندرية / مصر	اردني	م. الجامعة الاردنية
علي محمد ابو صيني	بكالوريوس طب وجراحة	الاردنية / الاردن	اردني	القوات المسلحة
غسان شحادة ابوسماحه	بكالوريوس طب وجراحة	سلمنكا / سلمنكا	اردني	عيادة خاصة في عمان
محمد مصطفى الترك	بكالوريوس طب وجراحة	الاردنية / الاردن	اردني	القوات المسلحة
حسن عبدالغني خليل	دبلوم طب عام	فولغافراد/ الاتحاد السوفييتي .	اردني	عيادة خاصة/الرصيفة
محمد عبدالغني بدوي القلم	بكالوريوس طب وجراحة	روما / ايطاليا	اردني	عيادة خاصة في عمان

لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنةالطب البشري في المملكة الاردنية الهاشميةعلى ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء كل منهم حسب القانون .

وزير الصحة / **د. زيد حمزة**

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
حسن محمود الاخرس	دبلوم طب عام	تمشوازه / رومانيا	اردني	عيادة خاصة في عمان
عبدالله ياسين الشلبي	بكالوريوس طب وجراحة	روما / ايطاليا	اردني	عيادة خاصة في جرش/ مخيم سوف
محمود احمد طبخنه	بكالوريوس طب وجراحة	كرايوفا / رومانيا	اردني	عيادة خاصة في عمان
وسام غالب كرادشه	دبلوم طب عام	معهد خاركوف / الاتحاد السوفييتي	اردنية	عيادة خاصة في مادبا
جمال ناصر بني هاني	بكالوريوس طب وجراحة	بغداد / العراق	اردني	القوات المسلحة
صالح محمد كتش	بكالوريوس طب عام	تراغوثا / اسبانيا	اردني	عيادة خاصة في الزرقاء
منير صبحي الكيلاني	بكالوريوس طب عام	محمد الخامس / المغرب.	اردني	عيادة خاصه في عمان
محمود صادق الاسعد	بكالوريوس طب وجراحة	القاهرة / مصر	اردني	وزارة الصحة
بشير خليل ترزي	بكالوريوس طب عام	ارسطوطاليس / اليونان	اردني	عيادة خاصة في عمان
شاهر ... القتيبر	بكالوريوس طب وجراحة	روما — ايطاليا	اردني	عيادة خاصة في الكريمة/اربد
حاتم محمد ابو مرجه	بكالوريوس طب وجراحة	روما / ايطاليا	اردني	عيادة خاصة في عمان
عادل محمد زاهده	بكالوريوس طب وجراحة	ميلانو / ايطاليا	اردني	عيادة خاصة في عمان
محمد سليم الكفاوين	بكالوريوس طب عام	ارسطوطاليس / اليونان .	اردني	عيادة خاصة في عمان
فتحي حسين مصطفى	بكالوريوس طب وجراحة عامه	بافيا / ايطاليا	اردني	عيادة خاصة في العقبة

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
خالد تركي الشامخ	بكالوريوس طب وجراحة	الاسكندرية / مصر	أردني	القوات المسلحة
سليمان عواد القهيوي	دبلوم طب عام	تمشواره / رومانيا	اردني	وزارة الصحة
عبدالله محمود ابو لطيفه	بكالوريوس طب وجراحة	بغداد / العراق	اردني	وزارة الصحة
اكرم زاهي سليمان	دبلوم في الطب العام	اكاديمية الطب / بلغاريا .	أردني	وزارة الصحة
دعد اسعاف العزب	بكالوريوس طب	لينغراد / الاتحاد السوفييتي .	اردنية	وزارة الصحة
جمال العناني	بكالوريوس طب عام	تمشواره / رومانيا	اردني	وزارة الصحة
محمد فندي النادر	بكالوريوس طب عام	اثينا الوطنية / اليونان .	اردني	القوات المسلحة
رنده جميل بقاعين	اكاديمية الطب	صوفيا ـ بلغاريا	اردنية	وزارة الصحة
يعقوب عبدالكريم خميس	بكالوريوس طب وجراحة	سكوبيا /يوغسلافيا	اردني	وزارة الصحة
بهيه جمال مهيار	دبلوم في الطب العام	بخارست /رومانيا	أردنية	وزارة الصحة
محمد جميل الحنبلي	بكالوريوس طب وجراحة	فلنسيا/ اسبانيا	اردني	وزارة الصحة
محمد خميس ابراهيم	بكالوريوس طب وجراحة	تمشواره / رومانيا	اردني	وزارة الصحة
احمد محمد احمد	بكالوريوس طب عام	روما ـ ايطاليا	اردني	وزارة الصحة
حزوم سليمان نزال	بكالوريوس طب عام	ياش / رومانيا	اردني	وزارة الصحة
عبدالله حسن التيم	دبلوم في الطب العام	تمشواره / رومانيا	اردني	وزارة الصحة
ماري هاني ميخائيل	بكالوريوس طب عام	صوفيا ـ بلغاريا	اردنية	وزارة الصحة
اياد سليم قسطندي	بكالوريوس طب عام	جامعة دراسات روما / ايطاليا	اردني	وزارة الصحة
زياد صالح خالد	بكالوريوس طب عام	معهد رستوف الطبي ـ روسيا .	اردني	وزارة الصحة
علي حيدر امين	بكالوريوس طب وجراحة	روما / ايطاليا	اردني	وزارة الصحة
فريد احمد اعبيد	بكالوريوس طب وجراحة	كلية كلوج /رومانيا	اردني	وزارة الصحة
عبدالحي عيسى محمد	بكالوريوس طب عام	تمشواره / رومانيا	اردني	وزارة الصحة
هانيه حنا الخوري	بكالوريوس طب وجراحة	الاردنية / الاردن	اردنية	وزارة الصحة
عبدالله محمد عواد	بكالوريوس طب عام	فلنسيا / اسبانيا	اردني	وزارة الصحة
نايف محمد محسن	بكالوريوس طب وجراحة عامة	كلية طب استنبول ـ تركيا .	اردني	وزارة الصحة
جمال احمد حمزة	بكالوريوس طب وجراحة عامة	لينغراد / الاتحاد السوفييتي .	اردني	وزارة الصحة
محمد محمود السعيد	دبلوم طب وجراحة عامة			
بديع توفيق المولا	بكالوريوس طب وجراحة	ياش ـ رومانيا	اردني	وزارة الصحة
محمد فايق الحديدي	بكالوريوس طب وجراحة	كراتشي/ باكستان	اردني	وزارة الصحة
		ارسطوطاليس / اليونان .	اردني	وزارة الصحة
سمير مفيد ديب صبحا	بكالوريوس طب وجراحة	كلية طب فلنسيا اسبانيا	اردني	وزارة الصحة
صالح موسى طالب	دبلوم طب بشري	بخارست/ رومانيا	اردني	وزارة الصحة
نايف عبدالرحمن الجراح	بكالوريوس طب وجراحة عامة	جامعة دانو زيو / ايطاليا .	اردني	وزارة الصحة
ماهر صالح العبادي	بكالوريوس طب عام	خاركوف الطبي / الاتحاد السوفييتي	اردني	وزارة الصحة

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
بسام عادل شرايري	دبلوم طب وجراحة	كرايوفا / رومانيا	اردني	وزارة الصحة
فادة فهمي الشمالي	بكالوريوس في الطب العام	معهد الطب/ كوبان الاتحاد السوفييتي	اردنية	وزارة الصحة
سلام احمد عياش	بكالوريوس طب وجراحة	كلوج ـ رومانيا	أردني	وزارة الصحة
روحي حسن ششتاوي	بكالوريوس طب وجراحة	الاسكندرية ـ مصر	اردني	وزارة الصحة
اسحق عيسى اخميس	دبلوم طب عام	تمشواره ـ رومانيا	اردني	عيادة خاصة في قرية ذيبان
عبدالكريم اكرم العيوه	اجازة دكتور في الطب البشري .	حلب ـ سوريا	اردني	عيادة خاصة في اربد
سعيد محمد جربوع	بكالوريوس طب وجراحة	الاسكندرية ـ مصر	اردني	القوات المسلحة
نها عادل اخضير	بكالوريوس طب وجراحة	الاسكندرية ـ مصر	اردنية	وزارة الصحة
احمد محمد العقيل	بكالوريوس طب وجراحة	كولونيا / المانيا الغربية .	أردني	وزارة الصحة
جمال محمد فراسين	بكالوريوس طب عام	هايدلبرج ـ المانيا الغربية .	اردني	وزارة الصحة
عماد الدين عزو رحمون	اجازة دكتور في الطب البشري .	حلب ـ سوريا	اردني	وزارة الصحة
نريال غالب الاحمد	بكالوريوس طب وجراحة	الاردنية / الاردن	اردنية	م. الجامعة الاردنية
ماهر محمد عبدالخالق	بكالوريوس طب وجراحة	لاهور ـ باكستان	اردني	القوات المسلحة
عصام حسن ابو رزق	بكالوريوس طب وجراحة	خاركوف ـ الاتحاد السوفييتي .	اردني	عيادة خاصة في عمان
علي محمد العناسوة	بكالوريوس طب عام	بودبست / هنغاريا	اردني	وزارة الصحة
محمد حسين الزحلف	بكالوريوس طب عام	الازهر ـ مصر	اردني	وزارة الصحة
رنده وجيه النابلسي	بكالوريوس طب بشري	معهد الكوبان الطبي الاتحاد السوفييتي	اردنية	وزارة الصحة
هيام حسن حميه	بكالوريوس طب وجراحة	معهد خاركوف الطبي الاتحاد السوفييتي	اردنية	عيادة خاصة في الزرقاء
عوض سليم شحادة	بكالوريوس طب وجراحة	الاردنية / الاردن	اردني	القوات المسلحة
زياد صلاح الشريده	بكالوريوس طب عام	كلوج ـ رومانيا	اردني	القوات المسلحة
هشام امين البرقاوي	بكالوريوس طب وجراحة	تيمشواره / رومانيا	اردني	وزارة الصحة

البنك المركزي الاردني

بيـان الموجـودات والمطلوبات كما هي عند اقفـال العمـل في ١٩٨٥/١٠/٣١م

الموجـودات	دينـار	دينـار
الذهـب		٦٩٬٧٥٤٬٣٩٤
حقوق السحب الخاصة		٥٬١١٢٬٧٢٤
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	١٢٤٬٢٤٧٬٣٨٤	
ينزل : امانات لقابلة التزامات جارية	٢١٬٩٠٦٬٩٠٩	
	١٠٢٬٣٤٠٬٤٧٥	
سنـدات	٤٤٬٧٦٦٬٠٤١	١٤٧٬١٠٦٬٥١٦
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		١٥٠٬٢٥٧٬٧٣٩
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٢٩٬١٣٣٬٢٣٩
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٥٦٬٧٢٠
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	١٦٬٨٨١٬٨٣٢	
سلف واسناد مخصومة	٢٩٣٬٨٨٣٬٨٥٧	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١٬٧٥٠٬٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	٧٠٧٬٠١٧	
موجودات اخـرى	٥٧٬٠٩٧٬٢٦٧	٣٧٠٬٣١٩٬٩٧٣
مجمـوع الموجودات		٧٧١٬٨٩١٬٣٠٥
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		٩٨٬٤٧٠٬٢٩٠

المطلوبات	دينـار	دينـار
النقد المصـدر		٥٥٦٬٥٢٧٬٦٩٧
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	١٩٬٠٨١٬٩٦١	
البنوك المرخصة	١٢٣٬٩٦٧٬٧٠٤	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٩٧٦٬٠٣٩	
الحسابات الاخرى	١٬٢٥٠٬٤٤٩	١٤٥٬٢٧٦٬١٥٣
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٣٬٢٥٠٬٨١٤
مطلوبـات اخرى		٢٥٬٨٥٣٬٧٩٩
راس المـال		٦٬٠٠٠٬٠٠٠
الاحتياطي العـام		١٢٬٠٠٠٬٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣٬٦٠٦٬١١٩
المخصصات		١٩٬٣٧١٬٧٢٣
مجموع المطلوبات		٧٧١٬٨٩١٬٣٠٥
الاعتمادات المستندية		٩٨٬٤٧٠٬٢٩٠

نائب المحافظ
الدكتور ماهر شكري

المحافظ
حسين القاسم

قرار صادر عن البنك المركزي الاردني

قرر البنك المركزي الاردني ترخيص بنك البتراء لتعاطي اعمال الصرافة في المركز الرئيسي للبنك ، وكل من فرع المدينة والشميساني ووادي صقـرة وذلك اعتبارا من ١٩٨٦/١/١ .

الأعلانات

اعـلانــات

صادرة عن وزير العمل والتنمية الاجتماعية المهندس خالد الحاج حسن

● يعلن انه في اليوم التاسع عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٨٥ تم تسجيل جمعية الفندقوميـة الخيرية / لواء جنين تحت رقم ٧٦٨ . وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن انه في اليوم العشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٨٥ تم تسجيل جمعية بيت وزن الخيرية/نابلس تحت رقم ٧٧٠ . وذلك استنادا لقانون الجمعيـات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن انه في اليوم السادس والعشرين من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٨٥ تم تسجيل جمعية بيت امـر الخيرية تحت رقم ٧٧١ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة العصافير / عمان في اليوم الرابع عشر من شهر تشرين الاول لعام ١٩٨٥ تحت الرقم ٢٤١ وذلك وفقا لنظام دور الحضانـة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة الحرمين / عمان في اليوم السادس عشر من شهر تشرين الاول لعام ١٩٨٥ تحت الرقم ٢٤٣ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة جمعية فتيـات الطفيلة الخيرية في اليوم السادس عشر من شهـر تشرين الاول تحت الرقم ٢٤٤ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة معهد الامـل للصم / اربد في اليوم الثامن والعشرين من شهر تشرين الاول لعام ١٩٨٥ تحت الرقم ٢٤٦ وذلك وفقا لنظـام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

اعــــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية مرج الفرس التعاونية متعــددةالاغراض محدودة المسؤولية / عمان قد سجلت تحت رقم ١٢٠٨ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقترقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم السابع والعشرين من شهــرتشرين الاول لسنة ١٩٨٥ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

حسن النابلسي

اعــــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية المراة العاملة التعاونية متعددةالاغراض محدودة المسؤولية / جرش قد سجلت تحت رقم ١٢٠٩ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقترقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ في اليوم الثلاثين من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٨٥ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

حسن النابلسي

اعــــلان

تصفية جمعية تعاونية

استنادا الى الصلاحيات المخولة لي بموجــبالمادة ٤٢/ب من نظام الجمعيات التعاونية رقــم ١ لسنــــة ١٩٧٠ .

قررت تصفية جمعيــة اسكان نــادي خريجيالجامعة الاردنية التعاونية محدودة المسؤولية / عمان والمسجلة تحت رقم ٩٥٢ بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٤ وتعيينالسيد عبد الله الوديان مصفيا لها وعنوانه مديريــة تعاون عمان . وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التيعلى الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

حسن النابلسي

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسويةالاراضي والميــــاه لسنـــــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع بــه فيالقطعة رقم ١ من حوض البلد رقم ١٠ من اراضي قرية المصطبه التابعة للواء جرش .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القطعة المذكورة نسيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقوموا فيــهادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسويةالاراضي والمياه لسنـــة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للارض الموصوفة ادناهبدا في اليوم العشرين من شهر تشرين ثاني لسنة ١٩٨٥ .

الوصف : ـ قطعة الارض رقم ١ من حوض رقم ١٠ مناراضي قرية المصطبة التابعةللواء جرش المبينة حدودها على المخطط الملحق نسخة عنه في كل من دائـــرةالاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي جرش ودار الحكومة في جرش ومكتب مأمور التسويةالمختص .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حقمنفعه في الارض المذكـــــورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظفدائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القريـــــة .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم اي حق منفعة او حق تملك او حق تصرف في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعاعليـــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان البضائع المدرجة فيادناه قد مضت عليها المهله المحددة بالمادة ٢٦٦ من القانون وسيتم طرحها للبيع بالمزاد العلني بعد مضيشهر من تاريخ الاعلان وفقا للمادة ١١٣ من القانون .

مدير جمرك عمان

سامي الهلسه

كشف بالبضائع التي مضى عليها مدة طويلة فـــيمستودع رقم ٤ ولم يراجع بها احــــــد

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعــة
شركة حمدي منكو	قطع تراكتورات ٢ طرد
انطون دبابنة	قطع تبديل ١ طرد
بترا للوكالات	ميزان حراري ١ طرد
محمد العباسي	طفايات ١ طرد
اسكــــو	قطع غيار ١ طرد
اسكــــو	عدد ١ طـــرد
رسمي سعيــــد	١ طرد قطع غيار
جهاد جريس	١ طرد اثــاث
ميشيل الصائغ	١ طرد حنفيات
باسل ماضـــــي	١٧ طرد اجهزة مصاعـــد
عبدالرحمن فؤاد	ماكنـــــه

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان البضائع المدرجة فيادناه قد مضت عليها المهله المحددة بالمادة ٢٦٦ من القانون وسيتم طرحها للبيع بالمزاد العلني بعد مضيشهر من تاريخ الاعلان وفقا للمادة ١١٣ من القانون .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسه

اسم صاحب العلاقة	النـــــوع
اسماعيل المنسي	كرتونة صغيرة تحتوي على قطع السيارات
سعيد عبدالله	مكيف يعمل على المـــاء
ماجد حسين	فيديو مستعمـــل
عمر محمـــد	فيديو توشيبـــا
محمد حسين عيسى	تلفزيون ملون ١٤ بوصة غير صالح
وليد توفيـــق	تلفزيون ٢٦ بوصة ملون مستعمل
وليد نعمـــان	تلفزيون جنرال ١٤ بوصة عادي مستعمل
احمد عبدالرؤوف	سجادة ٣×٢م + مسجل سانيو
فايز نـــوح	سجادة صيني مترين ونصف ×١٫٨ م
خليـل احمـــد	يد غاز عدد ٢١+توصيله عدد ٢١
طه مناصـــره	مسجل مع راديو سيارة
جدعان محمد تركـي	كمرة فيديو سوني
نايـل يوسـف	بيانو اطفال مع راديو عدد ٢+عطر زجاجة عدد ٤ +قداحة غاز عدد ٢
محمود احمـــد	مسنن جير عدد ١٢ + مسجل سيارة مستعمل عدد ٢+اكس مستعمل عدد ١
مصطفى حســـن	قطع كمبريسه عدد ٣٠ + طرمبه زيت سيارة عدد ١
جمال سامـــي	كمرة تلفزيون

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المدرجـةبالكشف المرفق قد مضى عـلى تخزينهـــا المدة المحددة بالمـادة ٢٦٦ مـن القانـــونوستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مرور شهر من تاريخ نشر الاعلان وفقا لاحكام المادة ١١٣ من القانون .

مدير جمرك عمان
سامي هلسه

البضائع التي مضى عليها مدة طويلة في مستودع رقم٣٤٢

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعـــة
نور محمد الطباع	فرن غاز ، قاعده ٢ طرد
مستودع ادوية البتراء	عطور ١٠ طرود
مشل الشرق للالبسة	بنطلونات نسائية ٨ طرود
الشركة العالمية للجوفيزياء	محركات ومختلف ٢٠ طرد
دار اليامـــون	كتب ١٦ طرد
محمد عبد فالح	البسة ٨٦ طرد
معاذ عبدالرحمن	اكواخ مفككه مستعملة
شركة ناشيونال يدكال	جهاز تلفـون وتلكس
المنتوجات الاسبانية	لمبات انارة ٢ حاوية
شركة محمود ابو الذهب	٢٠٠ طرد راديـــوات وترانزستورات
سوق فيلادلفيا	٢٣٨ طرد ثريات وادوات منزلية

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المدرجـةبالكشف المرفــق قد مضى على تخزينهـــا المدة الممنوحـــة بالمـادة ٢٦٦ مـن القانـــونوستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مرور شهر من تاريخ نشر الاعلان وفقا لاحكام المادة ١١٣ من القانون .

مدير جمرك عمان
سامي هلسه

كشف بالبضائع التي مضى عليها المـــدةالقانونية فـي مستودع القضايـــا

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعـــة
فائق احمد	جهاز تنقية لصورة الفيديو
طارق عيـــسى	مسدس تحفه ــ منظر ــ عدد ٢
منير محمـــود	فيديو توشيبا مستعمل
مشرف صالـــح	جهاز لتنقية طلقات الخرطوش
ادوار كفليـــح	لوحة الكترونيـــة
سلوى العـــز	مسجل مع راديو جديد
درانـــل	مسجل مع راديو سيارة بيكـر
طالب شاكـــر	جهاز مساحه
البنك العربـــي	شريط كمبيوتر عدد ٢
مصطفى يوسف حسن	فيديو شارب مستعمل، تلفزيون ملون ١٤ بوصه
سعيد محمد احمـــد	طاولات ومواد ديكور مختلفة
جمال محمد علي	تلفزيون ١٤ بوصة
عادل عفانـــه	٢٥ شريط تلفزيوني

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المدرجـــةبالكشف المرفق قد مضى على تخزينها في مستودعات جمرك عمان المدة المحددة بالمادة ٢٦٦ من القانـــــونوستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مرور شهر منتاريخ نشر الاعلان وفقا لاحكام المادة ١١٣ من القانون .

مدير جمرك عمان
سامي هلسه

كشف بالبضائع التي مضى عليها المـــدةالقانونية فـــي مستودع القضايـــــــا

اسم صاحب العلاقة	النـــوع
مجهـــــول	خاتم ذهب ، اربعة قطع لقبة الصخرة
مجهـــــول	موجة تلفزيون ، فستان .
سكاي باك	كرتونتين تحتوي على مطبوعات ، لوحه الكترونية + شريط فيديو .
نوفان عريقـــات	شريط فيديو واحد .
خالد حلمـــي	٨ علب ابر خياطة للاحذية
دريد مواسنـــــه	٤٧ مجلة قصص حجم صغير
مجهـــــول	٣ ربطات عنق ، حقيبة صغيرة ، زجاجة عطر .
محمد اسماعيـــــل	كرتونة عدد٣ تحتوي ١٠ علب بودرة دهان سيارات
ميكومونـــــت	درل كهربـــــاء
حســـــان	شريط فيديـــو
نبلـــــل	١٨ شريط فيديـــو
استرواز	١٠ اشرطة فيديـــو
سعد محمـــــد	تلفزيون ٨ بوصة عادي مستعمل جدا
رووف نجيـــب	قلم حبر ، تعبئة واحدة
مجهـــــول	مسجل مع راديو مكسور
محمد زكريـــــا	٢٠ شريط كاسيت
ابراهيم الصايل	شوال كبريت يستعمل للزراعة
احمد ابراهيم	شريط فيديو واحد
محمد زياد صبحي	كسكيت راس سيارة .
ميلاد شعلســـه	٤ جوزات استرينج سيارة
بسام زريقـــات	كمبريسة هواء سيارة مستعملة جدا
حياة مورق	٨ قوالب ورود
معزى مذيـــب	٦ جالونات زيت سيارة
سليمان محمد زاهر	شوال عدد ٢ البسة مستعملة وجديدة
محمد القيسي	٢٢ ربطة ورق صور اشرطة صغيرة
محمد جميـــــل	راديو سيارة مستعمل
جاسر حسن	ستوب سيارة خلفـــي
فايز سعيد	مسجل مع راديو سيارة مستعمل
جمال الدين	صباب هواء سيارة مستعمل
هوسين بن طارونـــــه	اناء خامن لصهر الذهب ، ملقط عدد ٢
محمد توايســـق	٦ بساط من قماش
رمضان موسى	ساعة سيارة مستعملة
سامي حسن رجب	٣ زجاجات عطـــر .

اعـــلان

يعلن رئيس جمرك بوندد المحطة بان المحتوياتالمدرجة في ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات بوندد المحطة المدة الممنوحة بالمادة ١٠٩ من قانـــونالجمارك ، وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضـــي شهر من تاريخه سندا للمادة ١١٣ من القانون المذكور

رئيسن جمرك بوندد المحطة
حسان الخزاعي

اسم المستورد	عدد الطرود	نوع البضاعة
شركة عصام الصايغ	٤٧٠	طـــرد نبيـــــذ
شركة الجسر الاردنية	٤٠	طـــرد مشروبات روحيه ـــ ويسكي
شركة بهجت الحمصـــــي	١٩	طـــرد اقمشة تركيبية
شركة محمد محمود جمعه	٩٢	طـــرد تلفزيونات ، كمرات فيديو ، ادوات موسيقيـــة .
شركة رشيد يعقوب حداد	١٦٢	طـــرد حرامـــات
شركة ابناء حسن العشي	١٥	طـــرد اقمشة تركيبيـــة
شركة محمد عليـــــان	٨	طـــرد ليف حمام
الشركة الوطنية للحاسبات	٣	طـــرد اجهزة كمبيوتر
شركة اوتوبارتس الاردنية	١٣	طـــرد فيديوات ولوازمها
شركة معشر ابناء عم	٩	طـــرد الات كاتبـــة
شركة دودك التجاريـــــة	٢	طـــرد اثاث وعربات لنقل الشـاي
شركة المعدات والتجهيزات الفنية	١١	طـــرد الات تصوير
عبدالرؤوف ابو رصاع	٣١	كرتونه البسة جاهزة
شركة المعدات والتجهيزات	٢٢	الـــه الات كاتبه وحاسبة
البنك الاردني الكويتي ـــ فائق العشي	١٤	طـــرد اقمشة تركيبية
يوسف باسكال البينا	٦٠	طـــرد مشروبات روحية ـــ ويسكي
شركة دعبول التجارية	٣٩	طـــرد اقمشة تركيبية
محمد احمد يونس الطويـــــل	١	سيارة ركاب مازدا ٩٢٩١ م١٩٧٩
شركة بهجت الحمصي	٢٣	طـــرد اقمشة تركيبية
شركة خليـــل خوري	١٥٠	طـــرد ثلاجات وقطع غيار
شركة مصباح وعلي سنقرط	٨٤	طـــرد اقمشة تركيبية
شركة وفا الدجانـــي	٢	طـــرد قاصات حديدية
بنك القاهرة ـــ شركة وفا الدجاني	٣	طـــرد ثلاجات وبرادات
شركة فرحان التجارية	٥٩٦	طـــرد سجاد
شركة ف.ا. كتانـــــة	١	طـــرد اجهزة كمبيوتر ولوازمها
شركة يوسف باسكال البينـــــا	٣٤٠٠	طـــرد مشروبات روحية ـــ ويسكي
الشركة الاردنية للانظمة الالكترونية	٦	طـــرد شاشات كمبيوتر
المؤسسة العالمية للخدمات	١	كرتونة الات تصوير وثائق
مكتبة الاردن العلمية	٢١	طـــرد خزائن وقاصات حديد وكراسي
شركة خليل خوري وشركاه	٤٠	كرتونة غسالات مع نشافات
شركة الجسر التجارية الاردنية	٧٠	طـــرد وسكـــي
شركة الهندسة الميكانيكية الاردنية	٩	طـــرد نشافات وقطع جلايات صحون
شركة الاردن للاستثمار والتمويل	١٧	طـــرد مصعد كهربائي
شركة نجار اخوان وشركاهم	١٥٨	طـــرد الات كاتبة
شركة نعيم صالح الفار	٤	طـــرد الات تصوير وثائق
شركة معشر للاستثمارات التجارية	٣٦	طـــرد اقمشة تركيبية

اسم المستورد	عدد الطرود	نوع البضاعة
شركة ف.ا كتانة	١٠	طرد تلكسات وشاشات تلكسات
فخري محمود جودت	١	سيارة سيارة بك اب
جابر عبدالله عيسى	١	سيارة سيارة اوبك ١٩
شركة شعبان زميلي	٥	طرد سجاد
محلات يوسف معشر	١٤	طرد اقمشة تركيبية
شركة ابناء فائق العشي	١٣	طرد اقمشة تركيبية
المؤسسة العامة للكمبيوتر	١	طرد لوازم كمبيوتر
شركة علي ابو كلام وشركاه	٦	طرد اقمشة تركيبية
شركة اسيا التجارية	٣١	طرد سجاد موكيت
بنك القاهرة عمان — وليد جمعه	١٢٢	طرد مسجلات
شركة ابناء فائق العشي	١٥	كرتونه اقمشة تركيبية
احمد محمود عوض	١٠٨	كرتونة اقمشة تركيبية
بنك البتراء — مؤسسة الخدمات التجارية	١٣	جهاز اجهزة تلكس
الشركة الوطنية للحاسبات الالكترونية	٦	طرد اجهزة كمبيوتر
شركة نجار اخوان وشركاهم	٤ك	الات كاتبة
شركة نعيم صالح الفار	٨	طرد الات تصوير وثائق
شركة ابناء فائق العشي	٣٦	كرتونة اقمشة تركيبية
شركة الهندسة الميكانيكية الاردنية	٣	طرد اجهزة تلكس
بنك القاهرة — شركة الثلج والصودا	٦٠٠	طرد مركزات لصناعة البيبسي
انطون دمياني	١	حاوية ملطف جو
يوسف عيسى المعشر	٢٥	طرد اقمشة تركيبية
بنك الاردن	١٢	طرد غسالات ونشافات
المركز الاردني للتجهيزات المكتبية	٢٧	طرد ماكينات تصوير
شركة انطون حنوش واولاده	٦٤	طرد الات كاتبة
شركة بهجت الحمصي واولاده	٧٤	طرد اقمشة تركيبية
شركة اتو بارتس	٥	طرود دراجات نارية
بنك الاردن — وفا الدجاني	١٦	طرد ثلاجات
هاني مسعود	٤٠	طرد دراجات نارية
العجو التجارية	٢٨	كرتونة الات تصوير
شركة اتو بارتس	٩	طرود دراجات نارية
شركة ابناء فائق العشي	١٧	طرد اقمشة تركيبية
بنك القاهرة عمان	٢	طردين العاب
بنك القاهرة عمان	٣٢	طرد قرطاسية
شركة وفا الدجاني	٦٥	طرد تلفزيونات
شركة وفا الدجاني	١٥	طرد ثلاجات
محمد حسن احمد	١	سيارة ركاب مازدا ٩٢٩ م ١٩٧٨
بنك القاهرة — وفا الدجاني	١٢١	طرد مكيفات هواء
شركة الهندسة الميكانيكية	١٠	طرد تلفزيونات
شركة وليد استيتية وسليمان قنطي	٦	طرود مقالي على الغاز
بنك القاهرة — وفا الدجاني	٣٢	طرد قطع غيار
محمد محمود الخراط	٣٢	طرد اقمشة تركيبية
محمد محمود الخراط	١٦	طرد اقمشة تركيبية
محمد محمود الخراط	١٦	طرد اقمشة تركيبية
بنك البتراء — شركة المتحدين العرب	٣٠٩	طرد شاشات تلفزيونات
البنك الاسلامي — شركة محمد علي المحتسب	٣٢	طرد اقمشة تركيبية

اسم المستورد	عدد الطرود	نوع البضاعة
البنك الاسلامي — شركة محمد علي المحتسب	١٠	طرد اقمشة تركيبية
بنك الاردن والخليج — وفا الدجاني	٢٢	طرد معدات انارة
شركة زهدي حصوة	٤٦	طرد اقمشة برادي
شركة مصباح وعلي عيسى	١٤٢	طرد اقمشة تركيبية
عودة عبداللطيف العزيزي	١٦	طرد اقمشة تركيبية
شركة محلات ذياب	١٥	طرد البسة جاهزة
شركة الشمس لصناعة الاحذية	٨٠	طرد احذية
الجيش العربي — انطون دمياني	٥٠	طرد جزمات كاوتشوك
هاني مسعود درويش	١٢	طرد دراجات نارية
شركة اتو بارتس الاردنية	٥	طرد دراجات نارية
شركة اتو بارتس الاردنية	٣	صناديق دراجات نارية
شركة اتو بارتس الاردنية	٣	صناديق دراجات نارية
انطون دمياني	٢٠٠	طرد جزمات كاوتشوك
شركة اتو بارتس	٤	صندوق دراجات نارية
ابراهيم عبدالله عامر	٢٥	كرتونة اقمشة
محمد سميح الطويل	١٧	طرد اقمشة
محمد علي محمد الخطيب	١	سيارة سيارة ركاب ب.م.يو
تحسين عبدالعزيز عثمان	١	سيارة سيارة ركوب مازدا ٩٢٩
شركة اتو بارتس	٥	دراجات نارية
شركة ظاهر عاشور	٣٢	طرد مطابخ جاهزة
شركة ظاهر عاشور	٤٢	طرد مطابخ جاهزة
شركة اتو بارتس	٥	طرود دراجات نارية
محمد نظمي ملص	١٤	طرداقمشة
شركة ظاهر عاشور	١١٠	طرد اثاث خشبي
هاني مسعود درويش	٨	طرود دراجات نارية
شركة ملبوسات السيوري	١٣	طرد البسة جديدة
البنك الاردني الكويتي — انطون دمياني	٥٥	طرد جن — مشروبات روحية
شركة محمد محمود القيسي واولاده	١٢٢	طرد تيرموسات شاي
شركة محمد محمود القيسي واولاده	١٩٧	تيرموسات شاي
شركة ابناء فائق العشي	٣٠	طرد اقمشة
اوتو بارتس	٤	طرود اقمشة
انطون دمياني	٢٥٠	طرد مشروبات روحية — وسكي
الشركة المتحدة للتجارة	١٢٦١٧	قطعة مقاسم
البنك الاسلامي الاردني — محمد علي المحتسب	٤٣	طرد اقمشة قطنية
البنك الاردني الكويتي — وفا الدجاني	٤	طرود تلفزيونات ملونة
جيروما للادوات الموسيقية	٣	طرود الات موسيقية
احمد رشيد فلاح		قطع سيارات

اسم المستورد	عدد الطرود	نوع البضاعة
شركة مصباح وعلي سنقرط	١٣٤	طرد اقمشـــــة
شركة اتو بارتس	١	طرد دراجات نارية
بنك الاردن والخليج ــ وفا الدجاني	٤٦	طرد غسالات
شركة زرابيلي ومصري	٨٥	طرد طاولات معدنية
بنك الاعتماد ــ زكي الغول	١	طرد تلفزيونات
بنك الاعتماد ــ زكي الغول	١٢	طرد مسجلات وراديوات
غصوب سعيد يونس	٥	طرود جرابـــــات
البنك البريطاني ــ الشركة الاردنية للسيارات	٢	سيارتين سيارتين ركاب ميني
الشركة الاردنية لصناعة الالبسة	٥٧	طرد البســـــة
شركة ان . سي . ار	٤	طرود اجهزة كمبيوتـــــر
الشركة الوطنية للحاسبات	١	طرد لوازم كمبيوتـــــر
مستودع الامين للقرطاسية	٥٠	ك مساطر هندسية
شركة ابناء حسن محمود العشي	٢٠	طرد اقمشـــــة
شركة المركز الاردني للتجارة	٣٠	طرد برادات
شركة سعيد وشعبان التجارية	١٠٠	طرد مشروبات روحية
الشركة الوطنية للحاسبات الالكترونية	٣	طرد اجهزة كمبيوتر ولوازمها
الشركة الوطنية للحاسبات الالكترونية	١	طرد اجهزة كمتيوتر ولوازمها
شركة نعيم صالح الفار	١٠	طرد الات تصويـــــر
شركة رفعت النابلسي وشركاه	٣	طرد اجهزة هواتف وقطعها
المركز الاردني للتجارة الدولية	٣٧٤	طرد ثلاجات وقطعها
صبحي شعبان الزبدة	١٠٢	كرتونة اقمشة تركيبية
شركة مكتبة الاردن العلمية	١٢٦	قطعة الات حاسبة
شركة العجو للتجارة والمقاولات	٢٤	قطعة الات تصوير ولوازمها
شركة العشي للمنسوجات	٣٣	طرد اقمشة تركيبيـــــة
شركة عمان سبور	١١٠	طرد جلد ومضارب وطاولات تنس
المؤسسة العامة للكمبيوتر	٢	طرد لوازم كمبيوتر
شركة فراوي التجارية	٩٦	طرد مراوح للتدفئة المركزية
الشركة المتحدة للالكترونات	٩	كرتونات الات تصوير وثائق
شركة الهندسة الميكانيكية	٢٠	طرد تلفزيونات ملونة
بنك القاهرة ــ عمان ــ شركة وفا الدجاني	٥٥	طرد ثلاجات وبرادات وقطع غيار
شركة شافور اخوان	٣	اجهزة اجهزة تلكس..

قـــــــرار

الصادر من قبل الرئيس السيد احمد المومنـــي

التدقيق باجراء المحاكمة وعطاء القرار باسم جلالـــة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم.

تقدم النائب العام بالاضافة لوظيفته يمثله امام هذه المحكمة مدعي عام الزرقاء بهذه الدعوى ضد المدعـــى عليهما : ـــ

١. ابراهيم علي عمر سليمان دراغمه ـــ الزرقاء ٢. نواش علي عمر سليمان ـــ جرش ـــ مخيم سوف .
يطالب بالحكم بالزامهما بالتكافل والتضامن باداء مبلغ ١٩٣٠ دينارا و ٦٥٠ فلسا ولذلك كوقائع واسباب مايلي : ـ

١. انه تم اختيار المدعى عليه الاول ابراهيم علـــي للاشتراك بالدراسة في الطباعة والتصوير في المركـــز الجغرافي الاردني للعام الدراسي ١٩٧٨/٧٧ وعلـــى نفقة المركز وبراتب شهري قدره ٢١ دينارا اعتبارا من ١٩٧٧/١١/١ والتزم مقابل ذلك ان يخدم في المركـــز مدة لا تقل عن اربع سنوات بعد تخرجه كما جاء بسند الكفالة رقم ٧٧/٧٠٤ المنظم والموثق لدى كاتب عدل جرش بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١١ وقد كفله المدعى عليـــه الثاني بموجب سند العدل المبين اعلاه لتنفيذ جميع الشروط والالتزامات .

٢. تخرج المدعى عليه المذكور ناجحا ولكنه رفض الالتحاق بالخدمة لاداء خدمة العلم فقرر المركز فصله من الخدمة اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١ وطالبه بنفقـــات تعليمه التي بلغت المبلغ المدعى به وقد طولب المدعى عليهما بالتكافل والتضامن ووفقا للكفالة العدلية مما اقتضى رفع هذه الدعوى .

بالمحاكمة الجارية بمثابة الوجاهي بحق المدعى عليهما قدم ممثل النائب العام مدعي عام الزرقاء ملـــف المدعى عليه الاول المبرز م/١ وختم بينته. وسندا للبينة التي لم يرد عكسها وهي محتويات هذا الملف والتـــي تضم سند الكفالة وكشف النفقات وارتباط المدعـــى عليه بالمركز الجغرافـــي .

يتبين ان المدعى عليه الاول ابراهيم علي عمر تقدم بطلب في ١٩٧٧/٩/٢٢ للالتحاق بالمركز الجغرافي للدراسة وتمت الموافقة على ذلك وتعهد لقاء ذلـــك بموجب سند العدل رقم ٧٧/٧٠٤ الصادر عن كاتـــب عدل جرش بتاريخ ٧٧/١١/٢٢ بالعمل لدى المركـــز مدة لا تقل عن اربع سنوات بعد التخرج ، وتعهد ايضا المدعي عليه الثاني نواش علي عمر بكفالة الاول لاداء هذه الخدمة وقد تخرج بنجاح وتقرر تعينه ـــ فني طباعة وتصوير ـــ اعتبارا من ١٩٧٩/٦/١١ براتب شهري قدره ٧٢ دينارا انظر المسلسل ١٩ من الملف المبرز ، وطلب اليه الالتحاق لاجراء خدمة العلم ولكنه تمنع عن ذلك وقرر المركز فصله ومطالبته باداء المبالغ التـــي انفقت عليه البالغة ١٩٣٠ دينارا و ٦٥٠ فلسا .

وحيث لم يرد من بينه ضد ما قدمه النائب العام اقرر الحكم بالزام المدعي عليهما ابراهيم علي عمـــر سليمان الدراغمه ونواش علي عمر سليمان بالتكافل والتضامن باداء المبلغ المدعى به البالغ ١٩٣٠ دينارا و ٦٥٠ فلسا الى النائب العام بالاضافة لوظيفته مـــع الزامهما بذات الصفة باداء مبلغ ٥٠ دينارا اجـــور محاماه مع نفقات الدعوى ورسومها .

قرارا صدر بمثابه الوجاهي في ١٩٨٥/٣/١٦

الرئيس

قـــــرار

لدى محكمة التمييز الموقره

المميز : مساعد النائب العام ــ عمان بالاضافةلوظيفتـــــه .

المميز ضدهمـــا :

١ ــ محمد عبدالعزيز احمد يوسف عوده

٢ ــ حامد احمد يوسف عوده

القــرار المميـــز : ــ

قرار محكمة استئناف عمان الصادر بتاريخ ٨٥/٩/٣٠في القضية رقم ٨٥/٢٣١ بداية حقوق والمتضمن رد الاستئناف وتصديق الحكم المستانف .

ولما كان القرار المذكور مخالفا للقانون والاصولفانني ابادر بتمييزه للاسباب التالية : ــ

اسباب التمييــــز : ــ

١. اخطات محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بالنتيجة التي توصلت رد الادعاء فيما يتعلق بالغرامة المفروضة من قبل المركز الجغرافي .
٢. وبالتناوب ومن الرجوع الى بنود الاتفاقية نجد انها تتضمن الزام المدعى عليهما ــ المميز ضدهما ــ بالتكافل والتضامن بدفع جميع ما ينفق على المبعوث وكافة المبالغ التي تقدرها لجنة البعثات فـي المركز الجغرافي وان المبلغ المدعى به هو الذيقدرته لجنة البعثات في المركز .

لهذه الاسباب ولاي سبب تراه محكمتكم الموقرةيلتمس المميز .

الطلـــب : ــ

١. قبول التمييز شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية .
٢. وفي الموضوع نقض الحكم المميز واجراء المقتضىالقانوني .

الميـــز

مساعـد النائـــب العام

فايز قاقيشـــ

اعـلام

صادر من محكمة الاستئناف المأذونة باجـراءالمحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم برئاسة الاستاذ رفعت شموط وعضوية الاستاذين كلل ازمقنا وعبدالعزيز الساكت

المستانف ــ ممثل النائب العام ــ مدعي عـــامالسلط ــ بالاضافة لوظيفتـــه .

المستانف عليهما :ــ محمد عبدالعزيز احمد يوسفعوده ، حامد أحمد يوسف عوده .

بتاريخ ١٩٨٥/٢/٧ تقدم المستانف بهذا الاستئناف للطعن بقرار محكمة بداية حقوق السلط رقـــم ١٩٨٤/١٥ تاريخ ١٩٨٥/١/٣١ المتضمن رد الدعوىفيما يتعلق بالغرامـــة .

اسباب الاستئناف :

١. اخطات المحكمة بالنتيجة التي توصلت اليها منحيث :
   أ . رد الادعاء فيما يتعلق بقيمة الرامة المطالت بهـــــا .
   ب. كان على المحكمة ان تحكم بالمبلغ المطلوبطالما بانها غير ممنوعه بقانون او نظام .

وبالمحاكمة الوجاهية الجاريةعلنا بحضور مساعد النائب العام وغياب المستانف عليهما المتعلـــق الجلسة الاولى ثم الاخطار بالنشر في عددي الجريدةالرسمية رقم ٣٣٢٢ ، ٣٣٢٧ على الصفحتين ٨٦٥ من العدد الاول وعلى الصفحتين ٩٧٨ من العدد الثاني.

وقررت محكمتنا وبناء على طلب مساعد النائب العاماجراء محاكمة المستانف عليهما بمثابة الوجاهي .

وتفيد لائحة الاستئناف المقدمة بتاريخ ١٩٨٥/٢/٧وصورة الحكم ، المستانف الصادر عن محكمة بدايـــة السلط في ١٩٨٥/١/٣١ ومساعد النائب العام طلبقبول الاستئناف شكلا . وقررت محكمتنا قبـــول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية .

مساعد النائب العام كرر ما جاء بلائحة الاستئنافومرافعاته واقواله لدى محكمة بداية السلط وطلـب بالنتيجة فسخ الحكم المستانف والحكم على المستانفعليها بكامل المبلغ المدعى به وتضمينها الرســـوم والمصاريف .

وفي الموضوع : ومن سبب الاستئناف الوحيد بند أ . ب نجد انه تم اختيار المستانف عليــه الاول للاشتراك في دورة محلية منعقدة في مدرسة تدريـــبالمركز الجغرافي الاردني لدراسة فني طباعة وتصوير لعام ١٩٧٨/١٩٧٧ وعلى نفقة المركز المذكور وبراتبشهري قدره ٢١ دينارا اعتبارا من ١٩٧٧/١٠/١٥ م وقد التزم المدعي عليه الاول ــ المستانف عليه الاولــ مقابل ذلك ان يخدم في المركز الجغرافي مدة تساوي ثلاثة اضعاف مدة الدراسة بعد تخرجه وحصوله علىالمؤهل . وذلك بموجب السند العدلي رقـــم ٢١٥٦ المؤرخ ١٩٧٧/١٠/١١ وقد كفل المستانف عليه الثانيالمبعوث بموجب المشار اليه بتنفيذ جميع الشـــروط والالتزامات الواردة فيه بالتكافل والتضامن في مراجعةالمركز الجغرافي وبعد ان حصل المستانف عليه الاول على المؤهل تم تعيينه في المركز الجغرافي في حقـــلتخصصه وكان ذلك بتاريخ ١٩٧٩/٦/١١ .

وبتاريخ ١٩٨٢/٧/٧ انقطع المستانف عليه عنالعمل دون سبب مما اضطر الجهة المختصة في المركز الجغرافي الى اتخاذ قرار باعتباره فاقدا لوظيفتــهبسبب ذلك مع مطالبته هو وكفيله المستانفعليه الثاني بكافة النفقات والمصاريف التي تكبدها المركز فـــيسبيل تعليمه .

وحيث انه قد ثبت من المبرز م/١ ــ نموذج تقديرالتكاليف ــ ان قيمة التكاليف التي يتوجب علىالمبعوث دفعها من ١٩٧٧/١٠/١٥ الى ١٩٧٩/٥/٢٠ وبعـــدخصم ما يعادل قيمة الالتزام الذي اوفاه بالخدمة ــ هو مبلغ ٦٥٠ ر١١٥٩ دينارا .

كما جاء بالسند المذكور بان المستانف عليه يلتزم بدفعجزء من النفقات بتناسب مع المدة المتبقيـــة اذا ترك الخدمة بعد مدة تقل عن المدة المطلوبة وحيث انالمستانف عليه قد ترك الخدمة قبل انتهاء مدة الخدمـــة البالغة ضعفي مدة الدراسة فان ما يستحق عليه مننفقات هو ١١٥٩ر٦٥ دينارا .

اما بالنسبة للغرامة والبالغة ٧٥٠ دينارا فانناﻻ نجد في السند العدلي اي بند يخول المركز الجغرافي فرض غرامة على المبعوث في حالة تخلفه عن تنفيذالتزامه او انقطاعة فلا يجوز الحكم بها ــ قرار محكمة

التمييز رقم ٢٧ في القضية ٩٨٥/٣٨٦ تاريـــــخ١٩٨٥/٦/١٥ والقرار ٨٤/٥٣٦ صفحة ١٧٥١ ــ ، كما ان نظام البعثات العلمية رقم ١١٥ تاريخ ١٩٦٦وتعديلاته والذي التزم به الطرفان بالتعهد كجزء من الشروط الواجب مراعاتها ، جاء خلوا من نص بهــذاالعدد .

وبناء عليه قد اصابت محكمة بداية السلـــــط برددعوى فيما يتعلق بالغرامة واستنادا لما تقدم نقرر رد الاستئناف وتصديق الحكم المستانف .

قرارا وجاهيا بحق المستانف وبمثابة الوجاهيبحق المستانف عليهما . قابلا للتمييز . بتاريخ ١٩٨٥/٩/٣٠

رئيس الديوان عضو عضـــــو الرئيس

قــــــــرار

صادر عن محكمة صلح جزاء العقبة

القاضي السيد محمد كريشان المــاذون باجراءالمحاكمة واصدار الحكم باسم ملك المملكة الاردنيــة الهاشمية المعظم .

اسند للمشتكى عليهما :

١. عودة احمد عبدالعمراني سعودي الجنسيــــــةيسكن حقل عمره ٥٥ سنة .
٢. حسين غراج مسلم العمراني سعودي الجنسيةويسكن حقل عاطل عن العمل عمره ٢١ سنة .

جرم : ١ ــ خرق حرمة المنازل خلافا للمادة ١/٣٤٧عقوبات .
٢. سوق مركبة بحالة سكر خلافا للمادة ٢/١/١٦من قانون السير .

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور المشتكى والمشتكــىعليهما سئل المشتكى عليه عوده عما اسند اليه فاجاب انه ينكر التهمة المسندة اليه وانه غير مذنب واجابالمشتكى عليه انه ينكر تهمة خرق حرمة المنازل وبالنسبة لجرم سوق مركبة بحالة سكر انه مذنـــــبحيث قام باحتساء البيرة اثناء قيادته لسيارته الخاصة السعودية وترك الامر للمحكمة . واستمعت المحكمةشهادة المشتكى الذي افاد انه يشتبه بأن احد المشتكى عليهما هو الذي دخل بيته ولا يجزم بذلكخاصة وان المشتكى عليهما يلبسان مناديل حمر وانه يشتكي على المشتكى عليهما . وافاد الشاهد عطااللهشاهر ماضي انه لا يستطيع الجزم بان الشخص الذي شاهده يدخل بيت المشتكي هو احد المشتكى عليهما لانهلم يشاهد ملامح الشخص الذي ابرى راسه .

وعاد المشتكى عليهما وقالا انهما يكرران اقوالهماالسابقة وطلبا عدالة المحكمة .

ابرز التقرير الطبي المنظم بحق المشتكى عليـــهحسين واشهد عليه بالمبرز ن/١ .

وبالتدقيق وبالنسبة لجرم خرق حرمة المنــازلالمسند للمشتكى عليهما وحيث لم يرد اي دليل يربط المشتكى عليهما بما اسند اليهما لذلك تقرر المحكمةعملا بالمادة ١٧٨ من الاصول الجزائية براءة كل منهما لعدم الدليل . بالنسبة لجرم سوق مركبة بحالة سكرالمسند للمشتكى عليه حسين تقرر المحكمة ادانته سندا لاعترافه والمبرز ن/١ خلافا للمادة ٢/١/١٦ من قانونالسير وبحكمة بحبسه مدة اسبوع واحد وغرامـــــة خمسون دينار والرسوم . .

قرارا وجاهيا قابلا للاستئناف صدر وافهم علنــا في١/٩/١٩٨٥ .

لائحة استئناف

امام محكمة استئناف عمان الموقرة

المستانف مدعي عام معان بالاضافة لوظيفته

المستانف عليه : حسين فراج مسلم العمراني

موضوع الاستئناف : قرار قاضي صلح العقبةبالقضيةرقم ١٩٨٥/٢١٠٨ والذي لم يتضمن حجز رخصــــة المستانف ضده .

اسباب الاستئناف : اخطا قاضي صلح العقبـــــة فيعدم حجز رخصة المستانف ضده للاسباب التالية :

١. ان المادة ٧٤ من قانون السير رقم ١٤ لسنـــة١٩٨٤ هي مادة وجوبية على القاضي ان يطبقها ولما لم تطبقها محكمة العقبة فقرارها حري بالفسخ .
٢. ان المستانف ضده قد اعترف صراحة بانه كانبحالة سكــــر .

الطلب : لهذه الاسباب وللاسباب التي تراها محكمتكمالموقرة ارجو :ــ

١. قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المـــــدةالقانونيـــــــة .
٢. وفي الموضوع فسخ القرار المستانف واعطــاءالقرار المناسب .

المستانف مدعي عام معان

القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس السيد عبدالله الظاهــروالعضو السيد سليم الخصاونة والعضو السيد بسام العتوم المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باســمصاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين ابن طــــلال المعظــم .

اسندت النيابة العامة الجمركية للظنين الحــاجابراهيم نعمان ثابت صاحب كراج على طريق الحزام تهمة التهريب خلافا لاحكام المادتين ١٤٧ و ١٤٩ مــنقانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢ .

وبالمحاكمة الجارية تبين للمحكمة من بينة النيابةالتيلم يرد عكسها ان رجال الجمارك تمكنوا من ضبط محرك سيارة مرسيدس ثمانية رؤوس موديل ١٩٧٧ بكراجالظنين مخالفا بذلك احكام المادة ٢٣٢ من قانـــــون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ وعليه وسندا لهـــــذهالمادة ودلالة الفقرة (ا) من المادة ٢٣٥ من نفس القانون تقرر المحكمة تغريم الظنين مبلغ خمسين دينارا غرامـــةجزائية يحبس عنها في حالة عدم الدفع يوما واحدا عن كل خمسماية فلس او كسورها كما تقرر المحكمــــــةبالاستناد للفقرة ٣/ب/٢٣٥ من نفس القانون تغريم الظنين ١٧١٠ دينارا غرامة جمركية وهي تمثل مثلــيالرسم كما تقرر المحكمة مصادرة المحرك المضبوط .

قرارا بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف صدر وافهمفي ١٩٨٥/٣/٢٠ .

العضـــــو	العضـــو	الرئيس
بسام العتوم	سليم الخصاونة	عبدالله الظاهر

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية اربد

اقرار عملا بالمادة ٣٤٣ من الاصول الجزائية امـــهال المتهمين فايز عبدالله عمره ١٤ سنة من الشونة فار من وجه العدالة ومحمد خير من الشونة عمره ١٥ سنةفار من وجه العادلة المتهمين بجناية السرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات مكرره مرتين مدة عشرة ايام بتسليم نفسيهما الـــى السلطات القضائية وامر جميع افراد الضابطة العدلية بالقبض عليهما وكل من يعلم بمحل وجودكما الاخبار عنكما واذا لم تسلما انفسكما خلال هذه المدة ستعتبران فاران من وجه العدالة وستوضع اموالكما تحت ادارة الحكومة وستحرمان من التصرف بها وتمنعان من اقامة اي دعوى وكل تصرف منكما بعد ذلك يعتبر باطل ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وبعد ذلك ستجـرى محاكمتكما غيابيا والحكم الذي سيصدر بحقكما قابلا لاعادة المحاكمة ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية من طريق النائب العام في اربد .

القاضي المترئس

قـــرار امهـــال

اقرر عملا بالمادة ٢٤٣ من الاصول الجزائية امهال المتهم بدر محمود نوري الزعبي من بلدة خرجا عمره ٣٥ سنة فار من وجه العدالة المتهم بجناية احداث عاهة دائمة خلافا لاحكام المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات لتسليم نفسه الى السلطات القضائية وامر جميع افراد الضابطة العدلية بالقبض عليه وعلى كل من يعلـــم بمحل وجوده الاخبار عنه واذا لم يسلم نفسه خـــلال هذه المدة سيعتبر فارا من وجه العدالة وستوضـــع امواله تحت ادارة الحكومة وسيحرم من التصرف بهـــا ويمنع من اقامة اية دعوى وكل تصرف منه بعد ذلك يعتبر باطلا وبعد نشر هذا القرار ستجرى محاكمته غيابيا والحكم الذي سيصدر بحقه قابلا لاعادة المحاكمة ١٩٨٥/١١/٥ .

رئيس محكمة جنايات اربد
عيد جويعد

قـــرار امهـــال

صادر عن رئيس جنايات الزرقاء بالقضية رقم ٨١/٩٩ عملا باحكام المادتين ٢٤٣ ، ٢٤٤ من الاصول الجزائية اقرر امهال المتهم محمود عارف عبدالرحمن الحلبي — من بئر السبع وسكان الزرقاء حي الحسين غاز النجاح الفار من وجه العدالة عمره ٢٤ سنه مدة عشرة ايام لتسليم نفسه للمراجع القضائية المختصة لمحاكمته عن جرم السرقة بالاشتراك خلافا لاحكـــام المادتين ١/٤٠٤ ، ٧٦ مكررة ثلاث مرات واضرام النار قصدا خلافا لاحكام المادتين ١/٣٦٨ و٧٦ مـــن قانون العقوبات واذا لم يحضر ويسلم نفسه خلال المدة المذكورة اقرر اعتباره فارا من وجه العدالة واقـــرر تكليف كل شخص وافراد الضابطه العدلية بالاخبار عن محله والقاء القبض عليه وتسليمه للمراجـــع القضائية المختصة .

كما اقرر وضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا واعتبار كل تعهد او تصرف قام به بعد ذلك باطلا وحرمانه من اقامة اية دعوى .

كما اقرر ابلاغ هذا القرار الى المدعي العـــام ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص لوضـــع اشارة الحجز على اموال املاك المتهم المذكور .
قرار صدر في ١٩٨٥/١/٧

قـــرار امهـــال

الى المتهمين المذكورين بادنـــاه الفارين من وجه العدالـــة

اسم المتهم	رقـم القضية	التهمـــه
محمود عبد العليم السيد	٨٥/٢٣٧ جناية	السرقة
عبد شكري السعيد	٧٥/٢٧٤ «	الاختلاس

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصـــــول المحاكمات الجزائية — اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليـــم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم عن التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـــن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطلا .
وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان
عمر اباظه

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة بداية جزاء معان

اسم المشتكي : الحق العام .

اسم الظنين سامي زكريا عاصي – يعمل ميكانيكـــيبالرياض بالسعودية .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جـــــرمالتسبب بالوفاة المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٥/٨/٢٢ الحكم بحبسه مدة اربعة اشهر مع الرسوم محسوبةله مدة توقيفه بين ٨٥/٦/٢٥ – ١٩٨٥/٧/٨ مع حجز رخصة سوقه مدة سته اشهر من تاريخ ٨٥/٦/٢٤حكما بحكم الوجاهي قابلا للاستئناف .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة صويلح

اسم المشتكي : الحق العام .

اسم الظنين : محمد عبدالفتاح حسن

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم شيكبدون رصيد المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٥/٦/٦ الحبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسوم حكمـــاغيابيا قابلا للاعتراض .

مذكرة دعوى ثانية

– اخطار –

صادرة من محكمة حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته نعيم محمودمصلح العجلوني ومجهول محل الاقامة حاليا .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يـــومالثلاثاء الواقع في ٨٥/١٢/٣ الساعة ٨٫٣٠ للنظر في الدعوى الحقوقية التي اقامها عليك النائب العـــــامبالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابـــةالوجاهـــــي .

مذكـــرات جلـــب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهمفي الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعــة	نوع الجرم
اميل عيسى عبيد سليمان / مجهول محل الاقامة	صلحجزاءالسلط	١٩٨٥/١٢/٧	٩ صباحا	شيك بدون رصيد
نعيم موسى سعيد / معلم بناء /مجهول مكان الاقامة	صلح السلط	١٩٨٥/١٢/٢	«	مخالفة قانون المدن
رسلان جلال خرفان / مجهول مكان الاقامة	«	١٩٨٥/١٢/٩	«	اعطاء شيك بدون رصيد
سعد اسماعيل عبدالفتاح / مجهول محل الاقامة	صلحجزاءالسلط	١٩٨٥/١٢/٩	«	« « « «
نوال احمد غنام / مجهولة محل الاقامة	صلح السلط	١٩٨٥/١٢/١٥	«	« « « «
سميح ابراهيم الكركي / مجهول محـــل الاقامة	صلح العقبة	١٩٨٥/١١/٢٧	« «	« « « «
هاكوب اوهاني كجهجيان	صلح السلط	١٩٨٥/١٢/١٧		« « « «